



.. —

تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري

تخصص: قانون التنمية الاجتماعية

أ: _____

أ: ألي موزاوي

1: _____

1: إبيراه سماعيل

2 : يوبة حمدوس

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	فتحي وردية	تيزي وزو	أستاذة محاضرة أ	رئيسة
2	موزاوي ألي	تيزي وزو	أستاذة مساعدة أ	مشرفا ومقررا
3	عشايبو ساميرة	تيزي وزو	أستاذة مساعدة أ	ممتحنة

السنة الجامعية: 2015/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

الحمد لله على إحسانه و الشكر له على توفيقه و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه و نشهد أن سيدنا محمد عبده و رسوله الداعي إلى رضوانه صل الله عليه و على آله أجمعين.

بعد شكر الله تعالى على تيسيره لنا لإتمام هذا البحث المتواضع نتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين العزيزين، و إلى من شرفنا بإشرافه الأستاذ موزاوي علي لقبولبه تأطير هذا البحث شكرا على توجيهاته و توصياته التي ساهمت في إتمام و إستكمال هذا العمل.

إلى كل أساتذة قسم الحقوق، وكامل أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية بتيزي وزو، كما نتوجه بخالص شكرنا و تقديرنا إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا البحث.

و أخيرا ندعوا الله جل جلاله أن يمتعكم بالصحة و العافية و أن يمنحكم الجزاء الأوفى جزاء لما تقدمون من جهد في سبيل العلم و قد صدق رسول الله صل الله عليه و سلم في قوله " ...".

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي عجزت عن إدراك عونه عقول العارفين والكمال الذي قصرت عن ثنائه السنة الواصفين و القدرة التي و جلت من رهبتها قلوب الخائفين و العظمة التي عنت لعزتها وجوه الطائعين و الحالفين .
والعلم الذي لم يدركه أحد من العالمين و أرسل الرسل مبشرين ومنذرين رحمة الله للعالمين المرسلين و على آله و صحبه ومن ولاه الى يوم الدين الذي اوصانا بطاعة الوالدين وارجوا من الله أن يقدرني على طاعة الامين.

و أهدي ثمرة جهدي هذه إلي أُمي العزيزة حفصها الله ورعاها وإلي روح والدي أسكنه الله فسيح جنانه
الشكر الجزيل لمن قدم لي يد العون بأسلوب أو بآخر كالأستاذة كلية الحقوق ,وأخص بالذكر نكموش
يوغرطة "

"إلى إخوتي و أخواتي: زينب وفاطمة ،وحسن وحسنة ،وخوته ،والأخ الكبير محمد وسيد أحمد والطيب
ولحسن والأخت عائشة وفاطمة الزهراء وموسي
وكل الأهل و الأقارب كل واحد بإسمه .

إلى من عرفتني بهم الأقدار و شاركوني ذكريات لا تكرر و لا تستعار ، وأجمل و أكثر من أحببتهم في
الله أصدقائي : عبد الله وعيسى وتوفيق والشيخ ،الهاشمي وغيرهم من
كل الأصدقاء و الأحباب و رفقاء الدرب دون استثناء.
و زميلي وصديقي الذي كان معي في إنجاز هذه المذكرة "حمدوس يوبه " متمنيا له المزيد من
النجاحات.

إلى كل من رافقني في درب الدراسة وذاق معي طعم النجاح

سما عيل

الإهداء

إلي أُمي :إعترافا بالفضل الجميل وامتنالا لقوله عز وجل
(وبوالدين إحسانا)

إلي أبي العزيز الذي لطالما تمنيت أن يكون اليوم معنا ولكن شاءت الأقدار أن يكون عند
ربه معززا ومرضيا عليه رحمه الله .

وإلي إخوتي كريم ، الذي أتمني يوما ما أن يعود يوما ما إلي ارض الوطن ويرتاح من شبح
الغربة التي عان منها لسنوات وإلي أخي إلياس الذي احبه وأتمني له النجاح في حياته
وإلي أخواتي نصيرة ،فضيلة ودليلة ورزيقة الواتي أحبهن حفظهن الله .

وإلي خطيبتي سليا التي إخترتها رفيقة دربي هي وعائلتها حفظهم الله وإلي كل أصدقائي
الأعزاء بصفة عامة دون أن أنسي زملائي في الدراسة محمد خدير ننور رابيا ومالكي
إسماعيل وعربوش وليد وغيرهم .

وإلي صديقي إيبراه سماعيل الذي كان بمثابة الأخ لي وأشكره جزيل الشكر علي صبره
معي وأتمني له النجاح سواءا في حياته المهنية او العائلية .

وفي الأخير إلي من أنار دربي :معلمي وأساتذتي ، تأكيدا لقول الشاعر (قف للمعلم وفيه
التبجيل كاد المعلم أن يكون رسولا)

يوبة حمدوس

قائمة المختصرات

دون سنة النشر: د ن ر

قانون: ق

جريدة الرسمية: ج ر

الضمان الاجتماعي: ض ج

الصفحة: ص

مقدمة :

أخذت هيئات الضمان الإجتماعي،ومند الإستقلال حيز كبيراً من إنشغالات الدولة باعتبارها أداة من أدواتها في توجيه سياستها الاجتماعية ، أد بالدولة بالإهتمام بصناديق الضمان الإجتماعي وتحديد وضعها القانوني وأليات تسييرها وتمويلها ورقابتها وتأثر ذلك بالخيارات السياسية والإقتصادية والاجتماعية ،حيث منح لهذه المؤسسات في عهد الإقتصاد الموجه طابع مؤسسات عمومية ذات طابع إداري ، لكن سرعان ما تغيرت الطبيعة القانونية مع بداية الإنفتاح الإقتصادي والسياسي سنة 1988 فأصبحت مؤسسات عمومية ذات تسيير خاص بموجب القانون 01/88 المتعلق بتوجيه المؤسسات الإقتصادية¹ حيث وضع هيئات الضمان الإجتماعي ، في إطار قانون خاص بحيث تنص المادة 49 منه² علي أن هيئات الضمان الإجتماعي مؤسسات عمومية ذات تسيير خاص .

وبظهور المرسوم رقم 92-07 المؤرخ في 14 جانفي 1992 المتضمن الوضع القانوني والتنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي³ نصت المادة 2 منه على مايلي "تخضع لإحكام هذا المرسوم و القوانين و التنظيمات السارية الصناديق التي تتولى تسيير المخاطر المنصوص عليها في القوانين الضمان الاجتماعي، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع في علاقتها مع الآخرين للتشريع التجاري وكذا القوانين و التنظيمات السارية المفعول و لأحكام هذا المرسوم" ومنه نظرالهيئة الطبيعة الخاصة التي تميزت بها هيئات الضمان الإجتماعي ، إضفي المشرع الجزائري عليها طابع المرفق العام دون أن تتولي الدولة تسييرها ودون منحهم صفة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تتمتع بصلاحيات القوة العمومية .

¹ - القانون 01/88 متعلق المتعلق باستقلالية المؤسسات

² - المادة 49 من القانون 01/88 السلف الذكر

³ - المرسوم التنفيذي رقم 92/07 المؤرخ في 04/يناير 1992 ،يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي ، ج ر عدد 02 صادرة في 08/يناير 1992 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 69/05 المؤرخ في 06 فيراير 2005 ،المحدد لأشكال الأعمال الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي ، ج ر عدد 11 صادرة بتاريخ 09 فيراير 2005

وتكريسا لحق الحماية الاجتماعية وتدعيما لها من الأخطار المختلفة فقد، صدرت مجموعة من النصوص، القانونية التشريعية والتنظيمية التي تحدد الأخطار التي يغطيها الضمان الإجتماعي وشروط الاستفادة منه وكذلك فيما يتعلق بالاشتراكات أصبحت العلاقة محددة بين الصندوق الضمان الاجتماعي، المؤمن لهم إجتماعيا من جهة، وصندوق الضمان الاجتماعي و المكلفين من جهة أخرى .

ولعل القانون الذي يشكل العمود الفقري للضمان الإجتماعي في الجزائر هو القانون رقم 83/11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم¹

حيث نص على أهم الأخطار المشمولة بتغطية الضمان الاجتماعي وهي التأمين على المرض و التأمين على العجز و التأمين على الوفاة، وصدر أيضا القانون رقم 13/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل و الامراض المهنية المعدل والمتمم² و كذلك القانون 11/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم³، وكذلك القانون رقم 15/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المعدل و المتمم⁴.

وقد اتت هذه النصوص القانونية بالكثير من التسهيلات التي تضمنه قوانين الضمان الاجتماعي الصادرة سنة 1983 والتعديلات التي طرأت عليها، لاسيما فيما يتعلق بالشروط الواجب توفرها في المستفيدين من هيئات الضمان الاجتماعي، والعلاقة بين هذه الأخيرة والمكلفين بالإضافة إلى الطابع الإجتماعي الذي يتصف به قانون الضمان الإجتماعي فإن صدور مثل هذا التشريعات ادى في الكثير من الحالات إلى معالجة الإشكالات المطروحة

¹ - القانون رقم 11/83 المؤرخ في 02 يوليو 1983 متعلق بالتأمينات الاجتماعية ج ر عدد 28 الصادرة بتاريخ 03 يوليو 1983 ،معدل ومتمم بالقانون 11/83 المؤرخ في 05 يوليو 2011 ج ر، عدد 32 الصادرة بتاريخ 08 يوليو 2011

² - القانون رقم 13/83 مؤرخ في 02 يوليو 1983 متعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ،ج ر، عدد 28 معدل ومتمم بالأمر رقم 19/96 المؤرخ في 06 يوليو 1996 ،الصادرة بتاريخ 07 يوليو 1996

³ - القانون رقم 14/84 مؤرخ في 02 يوليو 1983 متعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ج ر ، عدد 28 صادرة بتاريخ 03 يوليو 1983 معدل ومتمم بالقانون رقم 17 /04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، ج ر عدد 72، صادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2004

⁴ - القانون 15/83 مؤرخ في 02 يوليو 1983 ،متعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، ج ر عدد 28 الصادرة بتاريخ 03 يوليو 1983 ،معدل ومتمم بالقانون رقم 10/99 المؤرخ في 11 نوفمبر

لكنه عجز عن حل بعض منها لغموض ونقص النصوص القانونية، الأمر الذي دفع بالمشرع بالتدخل في كل مرة لتعديل النصوص القانونية المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

ومن مهام هيئات الضمان الاجتماعي بمهام عدة طبقا لنص المادة 08 من المرسوم 07/92 والتي من أهمها:

. تسير الأداءات العينية و النقدية للتأمينات الإجتماعية و حوادث العمل و الأمراض المهنية

. تسير الأداءات العائلية

. ضمان التحصيل و المراقبة و منازعات تحصيل الإشتراكات المخصصة، لتمويل الأداءات .

ولإنجاح العملية التأمينية وتقديم أداءات شاملة للأخطار المؤمن عليها فإن المشرع وضع تدابير من أجل تمويل هذه الصناديق لتحقيق غايتها .

و تعد الإشتراكات المصدر المعتمد قانونا، لتمويل الضمان الإجتماعي، ولقد اختلفت القوانين في ماهية هذه الاشتراكات، حيث يعتبرها البعض نوع من الأجر المؤجل والعرض الآخر أنها ضريبة من نوع خاص ام رسم مفروض على الأجور.

ولما كان تحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي إحدى الإنشغالات الرئيسة و الدائمة لهيئات الضمان الإجتماعي لأنها المورد الوحيد لضمان الأداءات التي تقدمها للمؤمنين إجتماعيا من المتعاقدين وعاطلين عن العمل بصفة إضطرارية و العاطلين عن العمل بسبب المرض أو حوادث العمل او الامراض المهنية وكذا ذوي الحقوق ومنه فنجاح العملية التأمينية يتوقف على الإنتظام في سدادها لذلك حرص المشرع على توفير الضمانات الكافية و الإجراءات التي تضمن أداها وعليه كان لابد من هيئات الضمان الاجتماعي في البحث في الطرق كفيلة بتحصيل هذه الإشتراكات.

ولهذا سعت الدولة جاهدة على وضع قواعد أكثر صرامة لتحصيل اشتراكات الضمان الإجتماعي، وكان آخر نص قانوني صدر بشأن تحصيل الاشتراكات هو المرسوم التنفيذي 370/2006 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006، المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي،¹ لسد الثغرات الواردة سابقا في النصوص المنظمة للاشتراكات وطبيعتها ونسبها وكذا التزامات المكلفين بهذا الشأن.

واعتبار الاشتراكات المورد الأساسي لتمويل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر فإننا نتساءل عن الأحكام المنظمة لعملية تمويل الضمان الاجتماعي وأليات تحصيل الاشتراكات؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية فإننا نقسم دراستنا إلي فصلين ،نتناول بداية الإطار القانوني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي (الفصل الأول) ثم نبحث في طرق وأليات تحصيل هذه الاشتراكات بما يعزز قوة ودور هذه الصناديق (الفصل الأول) .

¹ -مرسوم تنفيذي رقم 370/2006 مؤرخ في 19 أكتوبر 2006 ،يتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي ،وتنظيمه وسيره ، ج ر عدد 67 الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 2006.

الفصل الأول :

الإطار القانوني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

تعني فكرة الاشتراكات الاجتماعية مساهمة كل مؤمن اجتماعي في تمويل الضمان الاجتماعي قبل التكفل بتغطية الأخطار المومن عليها¹ وتعتبر الاشتراكات الركيزة الأساسية لإرادات نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر ،بدفع مختلف أرباب العمل و العمال اشتراكاتهم لدى مختلف صناديق الضمان الاجتماعي ،و بالرجوع إلى فكرة الاشتراكات نجد أن المشرع الجزائري لم يقيم بتعريفها ،وتشكل تحصيل الاشتراكات إحدى الإنشغالات الرئيسية و الدائمة لهيئات الضمان الاجتماعي كونها المورد الوحيد لضمان الأداءات المقدمة يوميا للمؤمنين اجتماعيا من متقاعدين و عاطلين عن العمل بصفة إضطرارية أو بسبب المرض أو حوادث العمل و الأمراض المهنية وذوي الحقوق ،وعلى إعتبار أن هيئات الضمان الاجتماعي تعد هيئات عامة ذات تسيير خاص قد خول لها القانون بعض الإمتيازات بفرض تحصيل الاشتراكات بالنظر إلى الخدمة التي تقوم بها² ، لضمان إستمرارية المرفق و سيره العادي،و كما يستند نظام تحصيل الاشتراكات أساسا إلى النصوص التشريعية و التنظيمية لاسيما القانون 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي وفي هذا نسلط الضوء في (المبحث الأول) على الطابع القانوني لإشتراكات الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، أما (المبحث الثاني) سنتطرق إلى الجهاز المكلف بتحصيل إشتراكات الضمان الاجتماعي .

¹ - بن دهمة هوارية ،الحماية الاجتماعية في الجزائر ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ،تخصص تسيير المالية العامة ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2014 ص 107 .

² - فتاحين فتيحة ،النظام القانوني لهيئات الضمان الاجتماعي ،مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ،تخصص الدولة و المؤسسات العمومية،جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق ،2015، ص 97 .

المبحث الأول:

الطابع القانوني لإشتراكات الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري

أفرد المشرع الجزائري إشتراكات الضمان الاجتماعي بعدة ضمانات نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه الأخيرة وهو ما يبرز إلزامية دفعها ضمن الآجال المحددة قانونا حيث جعلها تمتاز بحق الأولوية في تحصيلها إذ تأتي بعد الأجور و مستحقات الضرائب كما حدد أيضا الأشخاص الذين يتعين عليهم دفع هذه الإشتراكات سواء تعلق الأمر بالعمال الأجراء حسب الجدول المحدد قانونا لتوزيع دفع الإشتراكات بين المستخدم و الدولة ثم فئة المشبهين بالأجراء و غير الأجراء بدفع هذه المستحقات .

المطلب الأول :

إلزامية و أولوية دفع إشتراكات الضمان الاجتماعي

تعتبر إشتراكات الضمان الاجتماعي من النظام العام ،على غرار باقي مستحقات الضمان الاجتماعي وهي إجبارية الدفع و ذلك نظرا للدور الذي تلعبه في تمويل مختلف الأداءات المستحقة في حالة الإصابة بالمخاطر المضمونة في مجال الضمان الاجتماعي(الفرع الأول) و كما تمتاز بحق الإمتياز و الأولوية عن باقي أموال المدين¹ (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

إجبارية دفع إشتراكات الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء

إن دفع إشتراكات الضمان الاجتماعي إلزام يقع على صاحب العمل وذلك بإقتطاع الإشتراك من أجر العامل وهذا ما نصت عليه المادتين 17 و18 من القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي و ذلك كما يلي :

¹- أهاب كنزة ،تحصيل الإشتراكات في مجال الضمان الاجتماعي ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص القانون الاجتماعي ،جامعة ملود معمري تيزي وزو ،كلية الحقوق و العلوم السياسية 2014 ،ص 21 .

نصت المادة 17 من القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي على أنه (يقع دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي على ذمة صاحب العمل)¹ وكما نصت المادة 18 من نفس القانون على أنه : "يتعين على صاحب العمل أن يقطع عند دفع كل أجر أيا كان شكله أو طبيعته القسط المستحق على العامل ، ولا يجوز للعامل أن يعترض على هذا الإقطاع "².

فمن خلال هاتين المادتين فإن صاحب العمل يلتزم بدفع الاشتراكات المستحقة للضمان الاجتماعي بقسطيها قسط رب العمل وقسط العامل و يتم الدفع بصفة موحدة للقسطين و هذا وفقا للمادة 01/21 من القانون رقم 83/14 السالف الذكر و التي جاء فيها على أنه "تكون اشتراكات الضمان الاجتماعي محل دفع واحد يؤديه صاحب العمل لهيئة الضمان الاجتماعي الذي هو تابع لها إقليميا "³.

وتجدر الإشارة أن رب العمل يقطع من أجر العامل ، القسط المخصص ولا يجوز لهذا الأخير الاعتراض على هذا الإقطاع و على اشتراكات الضمان الاجتماعي ، وللاستفادة المؤمنين لهم اجتماعيا من الأداءات التي يوفرها الضمان الاجتماعي ، والمتمثلة في الأداءات العينية و النقدية في حالة إصابتهم بالأخطار المغطاة و المضمونة من قبله يتعين عليهم المساهمة في تمويل هذا القطاع عن طريق الاشتراكات التي يدفعونها.

إذ تعد هذه الاشتراكات إجبارية الدفع لكونها من النظام العام فكل إتفاق يخالف ذلك يكون باطلا وعديم الأثر، لذلك عمل المشرع على تقرير بعض الضمانات التي تكفل تحصيلها في آجالها القانونية .(2)

¹ - المادة 17 من القانون 83-14 مؤرخ في 02/07/1983 متضمن إلتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي و المتمم بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 10-11-2004 .

² - المادة 18 من القانون رقم 83-14 مؤرخ في 02/07/1983 متضمن إلتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي .

³ - المادة 21-1 من القانون 83-14 السالف الذكر.

الفرع الثاني:

حق الإمتياز والأولوية لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي

إن أهمية إشتراكات الضمان الإجتماعي في التمويل جعل المشرع يمنع لها بعض المزايا و الضمانات التي تكفل تحصيلها ألا وهي حق الإمتياز و الأولوية ، إذ تمتاز هذه الإشتراكات بالأولوية من تاريخ حول إستحقاق الدين كما تتمتع أيضا بحق الإمتياز على أموال المدين (المكلف) سواء كانت أموال منقولة أو عقارية إذ يتم إستفادها مباشرة بعد الأجور والمبالغ المستحقة للخرينة العمومية أي ديون الضرائب¹ و بالرجوع للقواعد العامة نجد أن المشرع الجزائري حدد حق الإمتياز على أنه أولوية يقررها القانون لدين معين مع مراعاة منه لصفته و مرتبته وبالنظر لهذه الحماية القانونية التي تتمتع بها مستحقات الضمان الإجتماعي منح القانون لهيئة الضمان الإجتماعي حق اللجوء إلى عدة وسائل و إجراءات لحماية حقوقها من أي إجراء يمكن أن يباشره المدين كالتنازل أو البيع بالإضافة لذلك تنص المادة 68 من القانون رقم 08-08 على أنه: **يضمن دفع المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الإجتماعي بواسطة رهن عقاري قانوني، مرتب يوم تسجيله طبقا للقانون المدني**².

و نستخلص من نص المادة أن مستحقات الضمان الإجتماعي مضمونة حتي بموجب رهن عقاري يرتب أثاره من يوم تسجيله وهو عقد يكسب به الدائن حق عينا على عقار يضمن الوفاء بدينه ، حيث يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في إستفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان³.

¹ - المادة 67 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2002 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي ، ج ر عدد 11 صادر بتاريخ 02-03-2008 .

² - المادة 68 من القانون رقم 08-08 ، سالف الذكر .

³ - أوهاب كنزة ، تحصيل إشتراكات في مجال الضمان الإجتماعي مذكرة الماستر في القانون ، تخصص القانون الإجتماعي ، جامعة ملود معمري تيزي وزو 2014 ، ص 23 .

المطلب الثاني :

الأشخاص الملزمين بدفع الاشتراكات

تقوم الحماية الاجتماعية على سياسة التكافل ،لذا جعل المشرع الإلتزام بدفع إشتراكات الضمان الاجتماعي يقع على عدة أشخاص وهم الأجير المعني بحماية المكلفين المستخدمين لهؤلاء ثم الدولة من خلال تمويل الخدمات الاجتماعية التي تقدمها لفئة العمال ،بالإضافة لإلتزام فئة العمال غير الأجراء و الشبهين بالأجراء بدفع الإشتراكات المستحقة عليهم حسب نسب محددة قانونا.

الفرع الأول :

المكلفين بدفع إشتراكات الضمان الاجتماعي بالنسبة للعمال الأجراء.

المكلف في إطار الضمان الاجتماعي هو من يقع على عاتقه الإلتزام الذي يقرره القانون¹.

يعرف المكلف في نطاق التأمين الاجتماعي للأجراء و هو من يلحق بهم فهو الذي يقع على عاتقه التكليف ،وهو صاحب العمل الذي يشغل لديه عاملا أو أكثر بغض النظر عن طبيعة العلاقة التي تربط بينهما ،أي علاقة العمل أو المكلف قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا ،وهذا ما إقتضت به المادتين 3-4 من القانون 83- 14 المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي².

¹ - كشيدة باديس ،المخاطر المضمونة و آليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون الأعمال ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة 2009-2010 ص 40 .
² -المادة 3 "يعتبر كأصحاب عمل مكلفين الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يستخدمون عاملا أو أكثر أيا كانت طبيعته القانونية لعلاقة العمل ومدتها و شكلها كما حددها المشرع و التنظيم المتعلق بعلاقات العمل "
المادة 4 "يعتبر كذلك أصحاب عمل مكلفين الذين يستخدمون لحسابهم الخاص عملا مهما مهما كانت صفتهم مقابل اجر

وكما تم الإشارة إليه سابقا أن إلزام تسديد إشتراكات الضمان الاجتماعي بالنسبة للعمال الأجراء تقع على كل من صاحب العمل وهذا حسب ما جاء به القانون رقم 83-14 السالف الذكر ،كم يتعين على العامل الأجير للإستفادة من الحماية الإجتماعية المساهمة في تمويل قطاع الضمان الاجتماعي عن طريق الإشتراكات المدفوعة من قبله ،بالإضافة إلى المساهمة التي تتكفل بها الدولة في هذا المجال ، ولقد أعفي المشرع بموجب المادة 73 من القانون رقم 83/11 السابق الإشارة إليه عدة فئات من دفع قسط إشتراك التأمينات الإجتماعية علي ان تتولي الدولة ممثله في المؤسسات التابعة لها دفع هذا القسط بدلا منها وسيتم الفصل عن هذه المساهمة لاحقا الصفحة 31.

فالمستخدم إذن يلتزم بالإشتراك في تغطية النسبة المحددة للأجراء طبقا للمادة 3 من القانون 83-14 التي تنص على أنه : "يعتبر كأصحاب عمل مكلفين ،الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يستخدمون عاملا واحدا أو أكثر ،أيا كانت الطبيعة القانونية لعلاقة العمل و مدتها وشكلها كما هي محددة في التشريع و التنظيم المتعلقين بعلاقة العمل¹ "

ويعتبر أيضا كأصحاب عمل مكلفين الدين يستخدمون لحسابهم الخاص عملا مهما كانت صفتهم وذلك مقابل أجر² وزيادة على المستخدم و الخواص الذين يستخدمون لحسابهم الخاص عملا نجد أن الدولة هي أيضا تساهم و لو بجزء بسيط من إشتراكات الضمان الاجتماعي التي تخص العمال الأجراء وذلك من خلال مختلف الخدمات الإجتماعية التي توفرها لهذه الفئة الرامية لتحسين معيشة هؤلاء ماديًا و معنويًا عن طريق تكملة لأجر العامل في شكل خدمات في كافة المجالات ذات الطابع الاجتماعي³ .

¹ - المادة 3 من القانون 83-14 السالف الذكر .

² - المادة 4 من القانون 83-14 سالف الذكر.

³ - المرسوم رقم 82-179 مؤرخ في 15 مايو سنة 1982 ،يحدد محتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها ، ج ر عدد 20 صادر 18 مايو 1982 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 96-74 المؤرخ في 3 فبراير سنة 1996 ، ج ر عدد 09 بتاريخ 04 فبراير 1996 .

الفرع الثاني :

المكلفين في نطاق التأمين الإجتماعي للعمال الغير الأجراء .

المكلف في نطاق التأمين الإجتماعي لغير الأجراء هو كل شخص يمارس نشاطا حرا لحسابه الخاص وهم التجار و أصحاب المهن الحرة و الفلاحون أفراد شركاء في الشركات¹ حيث تنص المادة 5 من القانون رقم 83-14 على أنه : "يخضع كذلك لأحكام هذا القانون الأشخاص الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا مهنيا أو صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا أو حرا ،أو في أي فرع أو قطاع نشاط حر حتى وإن لم يستخدموا عمالا أجراء"²

الفرع الثالث :

المشبهين بالأجراء .

يلتزم صاحب العمل بالتصريح بالمؤمنين من الفئات الخاصة ،المشبهون بالأجراء أو من يكون في حكمهم وذلك وفقا للمرسوم رقم 85-34 الذي يحدد اشتراكات الضمان الإجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا و تشمل هذه الفئة مجموعة من الطرائق المؤمن لهم إجتماعيا و منها على سبيل الحصر :

- المعوقون
- الطلبة الجامعيون
- الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص لحسابهم الخاص
- المتمرنون

أما بالنسبة لفئة العمال المنشغلين في إطار عقود ما قبل التشغيل فقد نصت المادة 73 من القانون³ رقم 97-02 المؤرخ في 31 جانفي 1997 الذي يتضمن قانون المالية لسنة

¹ - كاشيدة باديس ،مرجع سابق ،ص 41 .

² - المادة 5 من القانون 83-14 السالف الذكر .

³ - القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31-12-1997 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 1988.

1998 و التي جاء فيها على أنه تعديل المادة 139 من المرسوم التشريعي رقم المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 التي تنص :

حيث أن هذه المادة 139 تنتم المادة الأولى من القانون رقم 85-04 المؤرخ في 2-2-1985 المعدل و المتمم المحدد لنسبة الإشتراك في الضمان الاجتماعي بفقرة ثالثة التي تنص على ما يأتي :

((تخفض الحصة المستحقة بصدد الإشتراك المحصل من أجر كامل تم توظيفه في إطار منصب دائم بالنسبة للأجر المقدم للصندوق لدعم تشغيل الشباب في إطار التشغيل المأجور ذي المبادرة المحلية وكذا عقود التشغيل الإبتدائي التي تدخل ضمن الترتيبات الخاصة بدعم تشغيل الشباب))¹.

وعليه فإنه بصور المرسوم رقم 85-35² حدد المشرع الجزائري قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي الذين يحق لهم الاستفادة من الخدمات التي توفرها التأمينات الإجتماعية و هم مجموعة من الفئات الخاصة الذين تتوفر فيهم صفة العامل اليومي العادي بسبب عدم وجود عمل ثابت ولا أجر محدد ومن خلاله فإنه لإستفادة هذه الفئة من خدمات الضمان الاجتماعي ألقى المشرع على بعضهم إلتزام دفع الإشتراكات المستحقة لتغطية المخاطر التي قد تعثرهم ،كما إستثنى بالمقابل فئة منها من هذا الإلتزام حيث تتولى الدولة دفعها بدلا منهم .

¹ - سماتي الطيب ،المرجع السابق ص 43 .

² - مرسوم 85-33 مؤرخ في 09-02-1985 يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي ،ج ر عدد 52 بتاريخ 24-2-1985 ،معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-274 مؤرخ في 6 يوليو 1992 ج ر عدد 52 صادر ب 8 يوليو 1992 .

المطلب الثالث :

تمييز اشتراكات الضمان الإجتماعي عما يشابهها

الإشتراكات هي المصدر المعتمد قانوناً لتمويل الضمان الإجتماعي ،ولكن القانون الذي قضى باعتماد الإشتراكات وسيلة لتمويل الضمان الإجتماعي لم يوضح ماهية هذه الإشتراكات ، هل هي نوع من الأجر المؤجل ،أم أنها ضريبة من نوع خاص ،أو رسم مفروض علي الأجور ؟

فاشتراكات الضمان الإجتماعي كالضريبة لا تفرض ولا تجبي إلا بقانون، وتقوم علي أساس الضرورة والتضامن الإجتماعي ،وتستخدم لخدمة مرفق عام وهو مرفق الضمان الإجتماعي وهي تجبي كما تجبي الضرائب ، إن الإهمال في أدائها أو التهرب منها يعرض المسؤول عنها إلي إجراءات نص عليها القانون وكما أن الرسم يؤدي في مقابل ما يحصل عليه الفرد من خدمة عامة ،كذلك الإشتراك في الضمان يحصل في مقابل ما يحصل عليه المضمون من تقديرات ولذلك ذهب الفقهاء إلي اعتبار إشتراكات الضمان الإجتماعي نوعاً من الضريبة أو الرسم ،فرضها القانون علي الأجراء أو أصحاب الأعمال ، كمساهمة في تمويل الضمان الإجتماعي الذي تؤول مزاياه إلي المضمونين أو إلي المستحقين من بعدهم ، غير أن محكمة التمييز الفرنسية إتجهت أول الأمر إلي إدخالها ضمن الأجر (لم تعتبرها رسماً أو ضريبة) في حالة إصابات العمل غير أنها ما لبثت أن عدلت عن هذا الإتجاه وذهبت إلي عدم اعتبار إشتراكات إصابات العمل وكأنها مكملة للأجر.¹

وذهب بعض الفقهاء إلي عدم الإقرار بالرأي القائل باعتبار إشتراكات الضمان جزءاً مكملًا للأجر ،لأن هذه الإشتراكات ليست مخصصة لصرف التقديرات أو الإعانات للأجراء فقط كما أنهم لا يقرون بالرأي الذي يعتبر هذه الإشتراكات نوع من الرسم أو الضريبة ، رغم ما بينهما من تشابه ويرون أنها مجرد إلتزام قانوني ، مصدره نص القانون ويتميز بطابع مستقل عن الضريبة والرسم لأسباب عدة:

¹ - مصطفى احمد أبو عمر ، مبادئ قانون التأمين الإجتماعي ، الطبعة الأولى ، منشورات الكلية الحقوقية ببيروت 2010 ، ص 793

الفرع الأول: بالنسبة للضريبة

إن الضريبة لا إذا كانت مباشرة يتوقف فرضها علي مقدار المكلف بها ،أما الإشتراك في الضمان في الضمان فيحدد علي أساس ما يتقاضاه الأجير من أجر وإن دفع الضريبة لا يهدف إلي الحصول علي مزية معينة بصفة مباشرة ،إما إشتراك الضمان الإجتماعي فيقابله ما يحصل عليه المؤمن من تقديمات ومنافع.

وكما أن إشتراكات الضمان الإجتماعي مخصصة لتغطية تقديماته ونفقاته الإدارية أما اموال الضريبة فهي غير مخصصة لصرف معين وإنما هي موجهة إلي كافة النفقات العامة التي تقوم بها الدولة

الفرع الثاني: بالنسبة للرسم

إن الرسم يرتبط مباشرة بالخدمة العامة المقابلة له (تسجيل عقد ،قيد دعوي ،رخصة صيد) أما إشتراك الضمان فلا يخول صاحبه الحصول مباشرة علي تقديمات الضمان بل قد لا يحصل دافع الإشتراك علي هذه التقديمات ، كما لو لم تتحقق شروطها ، أو لم يحدث الخطر المضمون منه.

وإن الرسم يتناسب عادة مع قيمة الخدمة التي يحصل عليها دافع الرسم ، في حين أنه ليس هناك أي ارتباط بين مقدار الإشتراك وتقديمات الضمان الإجتماعي¹.

¹ - مصطفى أحمد أبو عمر مرجع سابق ص 795

المبحث الثاني :

الجهاز المكلف بتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي .

تعتبر هيئات الضمان الإجتماعي من أهم المرافق الحيوية في الدولة نظرا للحماية الإجتماعية التي تقوم بها و المتمثلة في تسيير المخاطر المنصوص عليها في قانون التأمينات الإجتماعية و التي تكون شريحة هامة في المجتمع غرضة لها خاصة الطبقة الشغيلة التي تعتبر الركيزة الأساسية في إقتصاد الدولة و تقدمها ،فكلما شعرت هذه الطبقة بالأمن و الطمأنينة تجاه الأخطار التي تهددها كلما أقبلت على العمل و الإنتاج فاليد العاملة المريضة تساوي مجتمع مريض .

لذلك أسند المشرع مهنة تسيير المخاطر الإجتماعية لهيئة عامة تابعة للدولة هدفها تحقيق الأمن الإقتصادي و الإجتماعي المنطويين تحت مظلة التأمينات الإجتماعية وذلك عن طريق تجميع الإشتراكات الإلزامية من المكلفين بدفعها و توجيهها لتغطية المخاطر التي يتعرضون لها¹.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة بأن هيئات الضمان الإجتماعي هي المتكلفة في تحصيل الإشتراكات فكل جهاز يقوم بتحصيل الإشتراكات الخاص به² ، كان الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء هو المكلف بتحصيل الإشتراكات ويتم توزيعها على الصناديق الأخرى حسب النسب المحددة ،لكن في سنة 2006 تم إستحداث صندوق جديد يدعى الصندوق الوطني لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي ،وأسندت له مهمة تحصيل الإشتراكات و هذا وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 370-2006³.

و إنطلاقا من هنا سندرس في المطلب الأول الجهاز المكلف بتحصيل إشتراكات العمال الأجراء ،أما المطلب الثاني الجهاز المكلف بتحصيل إشتراكات العمال الغير أجراء.

¹ - وزارة الواسعة ،المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الإجتماعية ،دراسة مقارنة بين القانون المصري و الجزائري،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص السنة الجامعية 2006-2007 ص 141 .

² - أوهاب كنزة ،مرجع سابق ص 26 .

³ - مرسوم تنفيذي رقم 370-2006 ،مؤرخ في 19 أكتوبر 2006 ،يتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي و تنظيمه و سيره ج ر عدد 67 صادر 10-29

المطلب الأول :

الجهاز المكلف بتحصيل إشتراكات العمال الأجراء

يعتبر العمال الأجراء في مفهوم هذا القانون كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل راتب في إطار تنظيم ،و لحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي ،عمومي أو خاص يدعى المستخدم¹

ومنه قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع أولها نشأة الصندوق ،ثانها التنظيم و التسيير الإداري للصندوق ،أخيرا صلاحيات الصندوق .

الفرع الأول :

يعتبر تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي من اولويات نضام الضمان الاجتماعي فبعد ان كان الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية هو المكلف بتحصيلها إستحدث المشرع صندوقا لهذه المهمة والمتمثل في الصندوق الوطني لتحصيل إشتراكات الضمان الاجتماعي

تأسيس الصندوق الوطني لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي

أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 370-2006 مؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق ل 19 أكتوبر 2006 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي و تنظيمه وسيره² يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي وتنظيمه وسيره (ص،ت،إ ص)تطبيقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو 1983³.

و يعتبر هذا الصندوق مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص يخضع للتشريع و التنظيم المعمول بهما و كذا أحكام المرسوم المنشئ له يتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي

¹ - المادة 02 من القانون 90 / 11 مؤرخ في 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل ،معدل و متمم بالقانون رقم 29-91 المؤرخ في 21 دسمبر 1991 ج ر صادرة بتاريخ 10 يوليو 1996.

² - مرسوم تنفيذي رقم 370-2006 السالف الذكر

³ - المادة 1 من مرسوم تنفيذي رقم 370-2006 السالف الذكر .

يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي وفقا للمادة 2 منه¹، ويحدد مقره في الجزائر العاصمة حسب المادة 3 من المرسوم².

الفرع الثاني :

التنظيم و التسيير الإداري للصندوق الوطني لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي

تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 370-2006 السالف الذكر على أنه "يسير الصندوق مجلس الإدارة و يديره مدير عام"³ أما المادة 06 منه فتتص على أنه "يتوفر الصندوق على مراكز و هياكل مركزية، وهياكل محلية يحدد التنظيم الداخلي للصندوق بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي النصوص التطبيقية"⁴

أولا: تشكيلة مجلس الإدارة

وفقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 370-2006 السالف الذكر فإن تشكيلة مجلس إدارة الصندوق تتكون من 16 ستة عشر عضو موزعون كآآتي :

- أربعة أعضاء يمثلون على التوالي الوزراء المكلفين بما يأتي .
- الضمان الإجتماعي .
- المالية .
- العمل .
- التشغيل .

يحدددهم الوزراء المسيرون للقطاعات المعنية

¹ - المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 370-2006 .

² - المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 370- 2006

³ - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 370-2006 السالف الذكر .

⁴ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 370-2006 السالف الذكر .

أربعة أعضاء يمثلون العمال الأجراء تعينهم المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني¹.

ويعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة حسب المادة 8 من المرسوم السالف الذكر و يجب أن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 09 منه².

ثانيا: صلاحيات مجلس الإدارة:

يتداول مجلس إدارة الصندوق الوطني لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي فيمايلي :

1. الكشف التقريرية المتعلقة بتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي ،كما يقوم بإعداد ملفات الإحالة على عدم القيمة للإشتراكات التي يقدمها المدير العام للصندوق .
2. يتداول أيضا فيما يتعلق بميزانية العقارات و كرائها و التصرف فيها .
3. توظيف أموال الصندوق و تقديم تقرير سنوي و حصيلة لنشاطه .
4. رفع اليد العاملة عن الاعتراض على القيود و الرهون و الإمتيازات .
5. يتداول حول النظام الداخلي للصندوق المقترح من طرف المدير العام و كذا الإتفاقية الجماعية لمستخدميه .
6. تعيين محافظ حسابات للصندوق الوطني لتحصيل الإشتراكات ،وكذا إنشاء و إلغاء هياكل الصندوق المقترحة من طرف المدير العام .

¹ - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 2006-370 السالف الذكر .

² - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 2006-370 التي تنص على أنه "يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن تتوفر فيهم الشروط الآتية :

- أن يكونوا جزائري الجنسية
- أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية
- أن يكونوا منتسبين إلى الضمان الإجتماعي
- أن يكونوا مستوفين لإلتزاماتهم في مجال إشتراكات الضمان الإجتماعي
- أن لا يكون لديهم سوابق عدلية
- ألا يستفيدوا أو يكونوا قد إستفادوا من إعانة مالية من الضمان الإجتماعي
- أن لا يكونوا قد ساهموا في إنجاز أشغال ،أو أداءات أو خدمات لفائدة إحدى هيئات الضمان الإجتماعي "

7. الهبات و الوصايا وقد وردة هذه الصلاحيات بموجب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 370/2006 السلف الذكر.¹

و يتولى مجلس الإدارة مايلي :

- المصادقة على النظام الداخلي و كذا مراقبة تطبيق الصندوق للأحكام التشريعية و التنظيمية و تنفيذه للمداوالات التي يوافق عليها و يراقب محاسبة الصندوق.
- السهر على السير الحسن لإدارة الصندوق و يتلقى مجلس الإدارة من قبل المدير العام كشوف تقريرية للإيرادات حسب كل فرع من فروع الإشتراكات في الضمان الإجتماعي ،ميزانية الصندوق²

الفرع الثالث :

مهام الصندوق الوطني لتحصيل الإشتراكات

من خلال المادة 4³ من المرسوم التنفيذي رقم 370-2006 يمكن أن نستنتج أنه يكلف الصندوق الوطني لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي بما يأتي :

1. قيد المستخدمين
2. قيد العمال الأجراء المنتسبين إلى الضمان الإجتماعي .
3. مسك و تعيين مختلف بطاقات المكلفين
4. تحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي الموجهة لتمويل الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء
5. النزاعات المتعلقة بتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء
6. مراقبة مدى تنفيذ إلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي
7. وضع الأموال الضرورية لدفع الأدياات و تكاليف السير تحت تصرف كل من صندوق الضمان الإجتماعي في حدود الأقساط المحددة لهم .

¹ -المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 370/2006 السلف الذكر

² - أوهاب كنزة ،مرجع سابق ص 31 .

³ - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 370 -2006 السالف الذكر.

8. إعلام المكلفين فيما يعنيههم بحقوقهم وواجباتهم المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

9. المساهمة في الأعمال التي تقوم بها السلطة المختصة في مجال مكافحة العمل الغير رسمي و التهرب في مجال الضمان الإجتماعي و تطوير نشاطات التعاون الإداري .

10. المساهمة مع كافة الإدارات و الهيئات المعنية في النشاطات و التدابير المقررة من قبل السلطات العمومية في مجال تبسيط و تسهيل الإجراءات الإدارية في العلاقات مع المواطنين .

المطلب الثاني :

الجهاز المكلف بتحصيل إشتراكات العمال الغير أجراء

يتمثل الجهاز المكلف بتحصيل إشتراكات العمال الغير اجراء في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء ،الذي تم إنشاؤه بموجب القانون رقم 07/92¹ وذلك من خلال التغطية الإجتماعية لغير الأجراء (التعويضات والإرادات) تحصيل الإشتراكات الغير الأجراء وإستعمال الإشتراكات لتغطية التعويضات والاداءات الإجتماعية.

وتم الحصول علي إستقلالية الصندوق سنة 1995 ، ويتكون هيكله التنظيمي من وكالة مركزية ، و13 وكالة جهوية ، و35 شبه ولائية ولدراسة هذا الجهاز سنتطرق إليتنظيمه الإداري (الفرع الأول)وصلاحيات الصندوق (الفرع الثاني).

¹ -القانون 07/92 السلف الذكر

الفرع الأول :

التنظيم والتسيير الإداري للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال الغير

الأجراء

نظم المشرع الجزائري التنظيم والتسيير الإداري للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء ، إذ يسير هذا الصندوق من طرف مجلس الإدارة إذ يتشكل من 21 عضوا كما حدد المشرع صلاحيات هذا المجلس.

أولا: تشكيلة مجلس الإدارة :

يتشكل مجلس إدارة الصندوق كما سبق الإشارة إليه من 21 عضوا موزعين كما يلي :

1 (04) أعضاء يمثلون المهن التجارية ، الزراعية الخاصة بالمؤسسات الزراعية من الخواص يعينون ايضا من قبل المنظمات المهنية المعنية الأكثر تمثيلا علي المستوي الوطني.

2 ستة(06) اعضاء يمثلون المهن التجارية ، يتم تعيينهم من قبل المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا علي المستوي الوطني .

3 أربعة اعضاء (04) يمثلون المهن الحرة عضو واحد بالنسبة لكل فئة من الفئات التالية (الصحة ، المحامين ، مكاتب الدراسات التقنية ، والمالية والمحاسبة ،تعيينهم المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا علي المستوي الوطني .

4 اربعة اعضاء (04) يمثلون المهن الحرفية يعينون من قبل المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا علي المستوي الوطني.

5 ممثلين إثنين للمهن الصناعية تعينهما المنظمات المهنية المعنية.

6 ممثل واحد (1) فقط بالنسبة لمستخدمي الصندوق تعينه لجنة المساهمة والتنظيم المعمول به.¹

ثانيا: صلاحيات مجلس الإدارة

زيادة على الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 07-92² السالف الذكر يتولى أيضا المجلس القيام بما يلي :

1_ إتخاذ مختلف التدابير الرامية إلى تحقيق التوازن المالي للصندوق وخاصة ما يتعلق بنسب الإشتراكات المحددة من أجل تغطية أعباء الصندوق .

2_ العمل على توسيع مجال التغطية لتشمل و تظم أصناف جديدة من الخدمات المؤداة و إحساب موارد تمويلها في هذه الحالة .

الفرع الثاني:

صلاحيات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 119/93 المؤرخ في 25 مايو 1993 الذي يحدد إختصاصات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الخاص بغير الأجراء و تنظيمه و سيره الإداري³ وحددة مهام هذا الصندوق في ما يلي :

1. يقوم بتسيير الخدمات العينية المتعلقة بالعلاج و الرعاية الطبية، و كذا الخدمات النقدية

للتأمينات الإجتماعية المقدمة لغير الأجراء وذلك في إطار القوانين و التنظيمات الجاري بها العمل.

2. يسير معاشات المتقاعدين من غير الأجراء ومنحهم كما يسير أيضا المعاشات و المنح

المصرفية بمقتضى التشريع الساري المفعول من يناير من العام 1984 إلى غاية اب

3. إنقضاء حقوق المستفيدين.

¹ -أوهاب كنزة مرجع سابق ص 34

² - المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 07-92 السالف الذكر .

³ - المرسوم التنفيذي رقم 119-93 المؤرخ في 15 مايو 1993 ج ر عدد 33 صادر بتاريخ 19 مايو 1993 .

4. يتولى تحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي للمؤمنين لها و مراقبتها و منازعات التحصيل.
5. يسير عند الإقتضاء الأداءات المستحقة للمستفيدين من خدمات الضمان الإجتماعي بناء علي، إما إتفاقيات الدولية كما ينظم الرقابة الطبية ،و ينسقها و يمارسها.
6. يقوم بإنجازات ذات طابع صحي وإجتماعي قصد إستفادة العمال و ذوي حقوقهم من أداءات إجتماعية ،كما يسير أيضا صندوق المساعدة والإسعاف في بعض الحالات الإستثنائية و إمتيازات للمؤمن بهم إجتماعيا و لذوي حقوقهم عندما لا تتوفر فيهم شروط الإستفادة منها أو عن ما يكونون من ذوي الدخل الضعيف.
7. يقوم بتسديد النفقات الناتجة عن تسير مختلف اللجان أو الجهات القضائية المدعوة للنظر في النزاعات الناشئة عن القرارات التي يصدرها في مجال إختصاصه أو مهامه¹.

¹- زرارة صالح الواسعة ، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الإجتماعية دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و المصري رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون الخاص ،السنة الجامعية 2006-2007

الفصل الثاني :

طرق تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

نظرا لما تقدمه هيئات الضمان الاجتماعي من خدمات عمومية ولضمان إستمرار المرفق و سيره ،تنص المادة 66 من القانون 08-08¹،المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي"لا تمنع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون هيئات الضمان الاجتماعي بعد إستنفاد طرق التحصيل الجبري ،اللجوء إلى رفع الدعاوي أمام الجهات القضائية المختصة و التدابير الإحتياطية و طرق التنفيذ الواردة في القانون العام". ويستخلص من نص المادة أن المشرع الجزائري مراعاة للطبيعة القانونية الخاصة لهيئات الضمان الاجتماعي ،باعتبارها مؤسسات عمومية تفتقد إلى صلاحيات القوة العمومية رغم أنها تقوم بخدمة عمومية ،المتتمثلة في الأداءات الإجتماعية ،تخضع لقواعد التسيير خاصة و يحكمها أحكام القانون التجاري في معاملاتها مع الغير ،يخول تلك الهيئات صلاحية إختيار الإجراء الذي تراه مناسبا لتحصيل الإشتراكات لتتمكن من تأدية وظيفتها الإجتماعية لأن هذه الهيئات غالبا ما تلجأ إلى طرق ودية و عادية لتحصيل ديونها وإسترجاع مستحققاتها من المكلفين و المدينين تجاهها قبل اللجوء إلى طرق التحصيل الجبرية المخولة² .بموجب القانون 08-08 لهذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

الأول سنتناول فيه الطرق العادية للتحصيل ،أما الثاني طرق التحصيل الجبرية .

¹ - المادة 66 من ق رقم 08-08 مؤرخ في 2مارس 2008 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ،ج ر عدد 11 صادر بتاريخ 02 مارس 2008 .

² - كاشيدة باديس ،مرجع سابق ص 60 .

المبحث الأول :

الطرق العادية لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي .

يلتزم المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي بدفع الاشتراكات في أجالها المحددة قانونا ، وذلك بإقتطاع من الأجور الرئيسية للعمال دون المساس بالمكافآت و العلاوات الخاصة الممنوحة لهم¹. حيث تنص المادة 72 من القانون 11/83² المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و التتم على أنه " يتم تمويل نفقات التأمينات الاجتماعية ،إعتمادا على قسط إجباري على نفقة أصحاب العمل و كذا المستفيدين المشار إليهم في الباب الأول من هذا القانون " و لقد أفرد المشرع لكل فئة من الفئات المؤمن عليها طرقا خاصة لدفعها نظرا لإختلاف نسبة الاشتراكات (المطلب الثاني) لأن هيئات الضمان الاجتماعي تمتلك صلاحية إختيار الإجراء الذي تراه مناسبا لتحصيل الاشتراكات .

المطلب الأول :

دفع اشتراكات صندوق الضمان الاجتماعي .

يعرف الاشتراك بأنه القسط المدفوع و هو يعد المصدر المعتمد قانونا لتمويل صناديق الضمان الاجتماعي ،يلتزم المؤمن بأدائها و لكن لم يتم تعريف الاشتراك من قبل المشرع كما أشرنا سابقا ،وهي تشكل إلزامية في ذمة المستفيدين ،وعليه سنحاول الإلمام بكيفية دفع هذه المستحقات من خلال دراسة النقطتين التاليتين إذ تتضمن (في الفرع الأول) أهم الاشتراكات الواجب دفعها لهذه الصناديق . فيها تخصيص و تحديد هذه النسبة من الاشتراكات (الفرع الثاني)⁽²⁾

الفرع الأول :

الإشتراكات الواجب دفعها لصناديق الضمان الاجتماعي

يتحكم في تحديد المستحقات الواجب دفعها لصناديق الضمان الاجتماعي مكانزمات تتمثل في عدد العمال و الأجور المصرح بها بالنسبة للعمال الأجراء ،و هذا ما سيتم تناوله

¹ -Grand guilot ,droit social ,manuels d'exptrise comptables ,2009, p434

نقلا عن أوهاب كنزة مرجع سابق ،ص 57 .

² - فتاحين فاتحة ،ص 75 .

أولا من خلال التطرق إلى نظام التصريح بالإشتراكات المعتمدة أما أساس هذه الاشتراكات سنتناولها كنقطة ثانية¹

أولا : التصريح بالإشتراك

إن دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي إلزام يقع على صاحب العمل و ذلك بإقتطاع الإشتراك من أجر العامل و هذا ما نصت عليه المادة 17 و 18 من القانون رقم 83- 14²، من خلال هاتين المادتين فإن رب العمل يلتزم بدفع الاشتراكات المستحقة للضمان الاجتماعي ، حيث أن رب العامل يقتطع من أجر العامل القسط المخصص ، ولا يجوز لهذا الأخير الاعتراض عليه أي على هذا الإقتطاع ، و يمثل إقتطاع قسط الأخرى عند دفع الأجر تبرئة دمة العامل إزاء صاحب العمل و هذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون رقم 83- 14 السالفة الذكر.

و تجدر الإشارة أن القسط العامل يكون على نفقته دون سواء و يبطل كل إتفاق يخالف هذا الحكم³ و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 20 من القانون 83- 14⁴ السالف الذكر و عليه سنتناول :

1. دفع الاشتراكات فيما يخص العمال الأجراء .

2. دفع الاشتراكات للعمال الغير الأجراء .

1_ دفع الاشتراكات فيما يخص العمال الأجراء:

الأجير موكل شخصي يؤدي عمل يدوي و فكري لصالح صاحب العمل أو المستخدم تحت سلطته و إشرافه مقابل أجر و عليه يقع على صاحب العمل إلزامية دفع قسط الإشتراك يؤديه صاحب العمل لصالح هيئة الضمان الاجتماعي التابع لها إقليميا طبقا للشروط التالية :

- إذا كان صاحب العمل يستخدم أقل من عشرة (10) عمال يجب أن يقوم بدفع قسط الإشتراك خلال (30) يوما التالية لمرور 03 أشهر مدنية .

¹ - فتاحين فاتحة مرجع سابق ص 76

² - المادتين 18 - 17 من القانون 83- 14 السابقة الذكر .

³ - سيماني الطيب مرجع سابق ص 293 .

⁴ - المادة 20 من القانون 83- 14 السالف الذكر .

- إذا كان صاحب العمل يستخدم أكثر من 09 عمال ،يدفع مبلغ القسط المستحق لهيئة الضمان الإجتماعي خلال 15 يوما التالية لمرور كل شهر¹.

2_ دفع الإشتراكات من طرف العمال الغير أجراء :

يكون دفع الإشتراكات المستحقة سنويا خلال مدة الإستحقاق من أول مارس من كل سنة و قبل أول ماي من نفس السنة ،فيكون ملزم بدفع هذه المستحقات إلا إذا كان الإنتساب قبل 01 أكتوبر من نفس السنة ،وفي حالة التوقف عن العمل قبل إذا كان هذا التوقف حدث بعد 31 مارس من السنة².

يترتب على عدم دفع المستحقات جزاءات تتجلى في الزيادة عند التأخير بنسبة 01% عن كل شهر تأخير ،هذا ما نصت عليه المادة 119 من القانون 16- 15 المتضمن قانون المالية مع إمكانية متابعة صاحب العمل قضائيا من طرف هيئة الضمان الإجتماعي و العامل ،وذلك لتعويض الأداءات المقدمة للمستفيدين إذا كان المستخدم لم يقيم بتسديد الإشتراكات عند وقوع الحظر أو تأخذ عن تاريخ تقديم الأداءات ،قد قام بتسديد كل إشتراكات الضمان الإجتماعي المستحقة لعماله المعنيين ،كما يمكن المطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن عدم التسديد³.

• ثانيا :أساس الإشتراكات في صناديق الضمان الإجتماعي .

تختلف المذاهب في تحديد إشتراكات الضمان الإجتماعي ،فمنها ما يربط الإشتراك بالأجر يمكن من الزيادة من خلال فترة الضمان ،ومنها من لا يجعل الإشتراك مرتبط بتدرج الأجر و إنما يتم تحديده على أساس فئات الأجور ،قيحسب الإشتراك على أساس الأجر المتوسط لكل شريحة من شرائح الأجر و على أساس فئات الأجر فيؤدي الإشتراك على أساس الأجر المحدد لكل منهم⁴.

¹ - زرارة صالحى الواسعة ،مرجع سابق ص 135 .

² - أنظر المادة 13 مكرر من المرسوم رقم 85-35 المؤرخ في 09 فيفري 1985 ،المتعلق بالضمان الإجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا ،المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 96- 434 المؤرخ في 30 نوفمبر 1996 .

³ - فتاحين فاتيحة مرجع سابق ص 78 .

⁴ - القاضي حسين عبد اللطيف حمدان ،مرجع سابق ص 128 .

و عليه فالجزائر يكون أساس الإشتراكات من مجموع الدخل المناسب و نتائج العمل بإستثناء الأداءات ذات الطابع الخاص و التعويضات الخاصة بالإقامة و العزلة ، و حددت عناصر الدخل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 208/96 المؤرخ في 05 يوليو 1986م فيما يلي¹:

1- بالنسبة للأداءات ذات الطابع العائلي أي الأداءات الممنوحة بسبب الحالة العائلية و العلاوات الممنوحة بمناسبة حدث ذي طابع عائلي مثل :

- الأداءات العائلية أو المنح ومنحة الدراسة المدفوعة بعنوان تشريع الضمان الإجتماعي .

- تعويض الأجر الوحيد .

- علاوات الولادة و الزواج و كل العلاوات الأخرى المدفوعة بمناسبة حدث عائلي.

2- بالنسبة للتعويضات المتمثلة في المصاريف ، كالمصاريف التي تنفق في سبيل القيام بمهمة ، وكذلك مصاريف العتاد أو اللباس إذا إقتضت ظروف العمل ذلك ، وكذلك الأداءات المتعلقة بالعلاج و الرعاية الطبية .

3- بالنسبة للمنح و التعويضات ذات الطابع الخاص فالمقصود بها مايلي :

✓ المبالغ المقدمة كتعويض عن ضرر ألحق بالعامل كتعويض عن التسريح .

✓ العلاوات و التعويضات بالظروف الخاصة بالإقامة و العزلة فيقصد بها العلاوات و التعويضات الممنوحة للعمال التي تتوفر ظروف عملهم الظروف التالية :

- نظام عمل بالتناوب الذي يستلزم دورية دائمة لعدة أسابيع عمل فعلي متبوع بفترة راحة لا تدفع خلالها علاوة العمل .

- مكان العمل بعيد عن أي مركز حضري و يصعب الوصول إليه .

كل هذه العلاوات و التعويضات لا تدخل ضمن المرتب الأساسي أو الأجر القاعدي بل تحسب ضمن الأجر المتغير الذي يعتمد عليه في إحتساب إشتراكات الضمان الإجتماعي².

¹ - وزارة الواسعة ، مرجع سابق ص 128 .

² - وزارة صالحي الواسعة ، مرجع سابق ص 129 .

ويتكون الأساس الذي يعتمد لحساب الإشتراكات من الدخل السنوي الخاضع للضريبة بعنوان الضريبة على الدخل و في حدود السقف الذي قدره (08) ثماني مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون¹.

¹ - انظر المادة 01/13 من المرسوم 35/85 المعدلة بالمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 434/96

الفرع الثاني :

نسب الاشتراكات الواجب دفعها للصناديق

تحدد النسبة الإجمالية للاشتراكات المخصصة لتمويل خدمات الضمان الاجتماعي وكذلك أساسها وتوزيعها بموجب مرسوم تنفيدي علي النحو التالي :

أولا : نسب اشتراكات العمال الأجراء

نسب الاشتراك للعمال الأجراء بالرجوع إلى نص المادة 01 من المرسوم التشريعي 94-12 المؤرخ في 26 ماي 1994 المعدل و المتمم¹ و المحدد لنسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي فتحدد هذه النسبة ب 34.5 % لتشمل التأمينات الاجتماعية حوادث العمل و الأمراض المهنية ،التقاعد المسبق ،التأمين على البطالة فقد قام المشرع الجزائري بتوزيع هذه النسب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-339²، فتحسب من الأجور المصرح به لهيئات الضمان الاجتماعي حيث توزع بموجب المادة 01 من هذا المرسوم بما يلي :

- 25 % من أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي يتكفل بها المستخدم .
- 09% من أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي يتكفل بها العامل
- 0.5 % من أساس الاشتراك بعنوان حصة صندوق الخدمات الاجتماعية و عليه توزيع مختلف الفروع كما هو مبين في الجدول³ أدناه :

¹ - المادة 01 من المرسوم التشريعي 94-12 مؤرخ في 26 ماي 1994 معدل و متمم بالأمر 96-15 المؤرخ في 3 يوليو 1996 و القانون رقم 99-04 المؤرخ في 22 مارس 1995 .

² - مرسوم تنفيذي رقم 06-339 الصادر في 25 سبتمبر 2005، معدل و متمم للمرسوم رقم 94-187 المؤرخ في 6 يوليو 1994 الذي يحدد نسب الاشتراك في ص ج

³ - الجدول نقلا ل ف. شبللي ،الضمان الاجتماعي النصوص التشريعية و التنفيذية ،قصر الكتاب ،البلدية ، 2008 ،ص 51

الفرع	الحصة التي يتكفل بها المستخدم	الحصة التي يتكفل بها الأجير	حصة صندوق الخدمات الاجتماعية	المجموع
التأمينات الاجتماعية	12.5%	1.5%		14%
حوادث العمل و الأمراض المهنية	1.25%			1.25%
التقاعد	9.5%	6.5%		15%
التأمين على البطالة	1.25%	0.5%		1.75%
التقاعد المسبق	0.5%	0.5%	0.5%	1.5%
المجموع	25%	9%	0.5%	34.5%

يلاحظ من خلال الجدول المدرج سابقا أن المستخدم يتحمل القسط الأكبر من نسبة الإشتراك مع أنه لا يستفيد من أي أداءات أو تعويضات مباشرة من الصندوق الوطني للعمال الأجراء و الملاحظ أن الجزائر قد إعتمدت على المبادئ الأولية في تحديد مصادر تمويل هذه الأنواع من التأمينات الإجتماعية و الإشتراكات سواء من المؤمنين أو أرباب العمل أو بالنسبة للعمال غير الأجراء فمعدل الإقتطاع يقدر ب 15% محسوب على أساس الدخل الغير خاضع للضريبة أو على أساس رقم الأعمال ،وفي بعض الحالات على أساس الحد الأدنى للأجر السنوي و توزع مناصفة أي 7.5 % بالنسبة للتأمينات الإجتماعية و 7.5 % للتقاعد¹

ثانيا : نسب إشتراك الفئات الخاصة :

لقد أعفى المشرع الجزائري بموجب المادة 73 من القانون 11/83 السالف الذكر عدة فئات من دفع قسط إشتراك التأمينات الإجتماعية على أن تتولى الدول ممثلة في المؤسسات التابعة لها دفع القسط بدلا منها و ذلك التالي :

1. بالنسبة للطلبة :

تقدر النسبة ب 2.5 % تحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون تتحملها المؤسسة التي يواصل فيها هؤلاء دراستهم و تفرض إلتزامات صاحب العمل على المؤسسة.

2. ذوي حقوق المحبوسين:

وهم الذي يؤدي عملا شاقا حيث تكون نسبة الإشتراك في أقساط التأمين هي 7% تتحملها الدولة لوحدها ممثلة بوزارة العدل و تحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون.

3. المجاهدون و أصحاب المعاشات :

بمقتضى التشريع الخاص بالمجاهدين و ضحايا حرب التحرير الوطني تكون نسبة الأجر الوطني الأدنى المضمون تتحملها الدولة و حدها ممثلة في وزارة المجاهدين.

¹ - فتاحين فاتحة ،المرجع السابق ص 82 .

4. المعوقون :

تكون نسبة الإشتراك بالنسبة لهم 5% تتحملها الدولة و حدها ممثلة بوزارة العمل و الحماية الإجتماعية و تحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون.

5. أصحاب المعاشات :

تكون نسبة الإشتراك في الضمان الإجتماعي هي 2% تحسب على أساس مبلغ المعاش ،و في حالة كون المعاش الذي يتقاضونه يساوي أو يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون يعفون من دفع الإشتراك وذلك عملا بنص المادة 73 من القانون رقم 11/83 المعدل و المتمم "يعفى من دفع الإشتراكات المجاهدون و أصحاب المعاشات المذكورين في المادة 06 الفقرة 01 من هذا القانون " .

6. الممتهنون الذين يتقاضون أجرا يساوي نصف الأجر الوطني¹ الأدنى المضمون .
تكون النسبة الملزموين بدفعها هي 2 % تحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون و تتحملها مؤسسة التكوين المهني و حدها .

7. تلاميذ مؤسسات التعليم التقني و مؤسسات التكوين المهني :

تكون النسبة المحددة لإشتراكات الضمان الإجتماعي هي 01% تتحملها المؤسسة و حدها و تحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون .

8. المحبوسون الذين يؤدون عملا شاقا :

تكون النسبة هي 02% تتحملها الدولة و حدها ممثلة في وزارة العدل و تحسب على أساس الأجر الوطني المضمون .

9. المستفيدون من التعويض من الأنشطة العامة و المنحة الجزافية للتضامن :

تقدر نسبة إشتراكات الضمان الإجتماعي بالنسبة لهم ب 06% و تحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون ،يتحملها صندوق دعم الفئات الإجتماعية المحرومة و حده و تفرض إلتزامات صاحب العمل على الولاية التي يقيم فيها المستفيدون من التعويض عن

¹ - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 275/92 المؤرخ في 6 يوليو 1992 متعلق بتحديد إشتراكات الضمان الإجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم ج ر عدد 52 لسنة 1992 .

الأنشطة ذات المنفعة العامة و المنحة الجزافية للتضامن المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم رقم 437/94¹.

10 أيتام رعاية الشباب الذين يقومون بعمل مأموريه :

تتحمل الدولة وحدها إشتراكات الضمان الاجتماعي المستحقة عليهم وذلك بنسبة 1% تحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون .

11 الرياضيون المنخرطون في جمعية رياضية الذين ليسوا من النخبة:

تتحمل الجمعية الرياضية المنخرطين فيها إشتراكاتهم في الضمان الاجتماعي و ذلك بنسبة 0.5 % و تحسب أيضا على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون.

وهذا لا تستحق الإشتراكات على المستفيدين إذا تعلق الأمر بحوادث العمل التي تقع أثناء أو بمناسبة الأعمال² المحددة في المادة 3³ من المرسوم رقم 24/85 المعدل و المتمم .

المطلب الثاني:

الطرق الودية لتحصيل إشتراكات الضمان الاجتماعي

إن هيئات الضمان الاجتماعي و سعيها منها لتفادي الطرق الخاصة للتحصل الجبري حفظا على العلاقة بينها و بين المؤمن تلجأ عادة إلى طرق ودية لتسوية وضعية المكلف وديا بطرق بسيطة المتمثلة في الإنذار و آخر إنذار قبل المتابعة القضائية .

الفرع الأول:

أول الإنذار

يتعين على هيئات الضمان الاجتماعي قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات الخاصة لتحصيل ديونها ، أن تعذر المدين بتسوية وضعيته في ظرف 30 ثلاثين يوما التالية لإستلامه الإنذار إما بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل إستلام ، و إما بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي بمحضر إستلام على أن يتضمن هذا الإعدار المبالغ

¹ - المادة الثالثة (2) المرسوم رقم 437/94 المؤرخ في 12 ديسمبر 1964 ج ر عدد 83 لسنة 1994 .

² - وزارة الواسعة ، ص 139 مرجع سابق

³ - المادة 3 من المرسوم رقم 24/85

المستحقة حسب طبيعتها و حسب فترة الإستحقاق بالإضافة للقب أو الإسم التجاري للمدين و الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتحصيل الجبري ، و كذا العقوبات المترتبة عليها ، في هذه الحالة يقوم المكلف بتسوية وضعية الديون المترتبة عليه لصالح هيئة الضمان الإجتماعي وهو الهدف المقصود ، وإما يقوم بالإعتراض على المبالغ أمام اللجنة المؤهلة للطعن المسبق في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ إستلام القرار المعارض عليه وذلك بهدف مراجعة مبلغ الدين أو إلغاء أو تخفيض الغرامات أو الزيادات الواردة في الإعذار ذلك لاسيما إذا حالت دون التسديد قوة القاهرة منعت المدين من أداء ديونه ¹.

الفرع الثاني:

آخر إنذار قبل المتابعة القضائية

لم تنص القوانين على هذا الإجراء ،فهو إجراء إداري تتخذه صناديق الضمان الإجتماعي كوسيلة أخيرة و غير ملزمة بها قبل كل متابعة قضائية و يتضمن هذا الإنذار جميع السنوات التي تستحق من زيادات التأخير و عقوبات التأخير و إشتراكات فالمعلن 10 أيام من إستلامه هذا الإنذار لتسوية وضعيته وإلا أرغمت مصالح المنازعات من تحصيل ديونها عن طريق المتابعة القضائية ²

¹ - كاشيدة باديس ،ص 60

² - كاشيدة باديس ،مرجع سابق ص 51 .

المبحث الثاني:**التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي .**

الأصل أن الالتزام القانوني الذي يقع على عاتق أرباب العمل هو التزام بالوفاء ضمن القواعد القانونية طبقاً لنص المادة 21 من القانون 14/83¹ باشتراكات الضمان بأداء مبلغ من النقود محدد المقدار مستحق وحال الأداء ، غير أنه إذا لم يقوم هؤلاء بالوفاء اختياريًا كانت محل اقتضاء بكافة الطرق القانونية ، لهذا فقد منح المشرع الجزائري في القانون 15/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي طرقاً خاصة تمكن هيئات الضمان الاجتماعي من تحصيل هذه الاشتراكات وكذلك القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي حيث تنص المادة 44 منه على أنه (يقصد بالتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي ، في مفهوم هذا القانون الإجراءات الخاصة المطبقة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي ضد المكلفين المدينين ، لتحصيل المبالغ المستحقة)² وتكمن هذه الطرق في :

التحصيل عن طريق الضرائب و المؤسسات المالية (المطلب الأول) غير أن التحصيل السالف الذكر قد يفتقر إلى الصيغة التنفيذية التي لا يمكن الحصول عليها إلا بالسلطة القضائية³ (المطلب الثاني).

المطلب الأول:**التحصيل عن طريق إدارة الضرائب و المؤسسات المالية .**

تناول المشرع الجزائري إجراء تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي عن طريق الجداول (مصالح الضرائب) في المواد 47-50 من القانون رقم 08-08⁴ حيث يتم تحصيل المبالغ المستحقة بمقتضى جدول ، هذا الجدول معد من قبل هيئة الضمان الاجتماعي وفق

¹ - المادة 21 من قانون 14/53 متعلق بالالتزامات المكلفين في مجال ض ج .

² - المادة 04 من القانون رقم 08/08 متعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي مؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 أكتوبر سنة 2008

³ - عرار سامية ، طرق التحصيل الجبري لإشتراكات ض ج ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2008، ص 08

⁴ - المواد 47 إلى 50 من القانون 08-08 مؤرخ في 02 مارس 2008 يتعلق بالمنازعات في مجال ض ج ، ج ر عدد 11 صادر بتاريخ 02 مارس 2008.

نموذج يحدد عن طريق التنظيم المتضمن مستحقات الصندوق التي يجب أن تكون محددة و ثابتة وموقعة من مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي وتحت مسؤوليته الشخصية (الفرع الأول) وكذلك أعطى المشرع إمتياز لهيئة الضمان الاجتماعي تقديم المعارضة على أموال المدين في حدود المبالغ المستحقة لدى المؤسسات المالية و البنوك و كذا بريد الجزائر ممثلا بالمركز الوطني للصكوك البريدية عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل إستلام¹ طبقا لنص المادتين 57 و 58² من القانون 08-08 (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

التحصيل عن طريق إدارة الضرائب

تنص المادة 59 من القانون 15/83 المعدلة بالمادة 18 من القانون 10-99 على ما يلي :

"عند اعتماد إجراءات التحصيل بواسطة مصالح الضرائب ،يوقع مدير هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة كشف المبالغ المستحقة ،ثم يؤشر عليها ولي في أجل 20 يوما و بذلك يصبح تحصيلها نافذا ويرسل هذا الكشف إلى قابض الضرائب بمحل إقامة المكلف ويتم تحصيل المبالغ الواردة في الكشف كما هو الحال في تحصيل الضرائب ،تكون مصاريف المبالغ المستحقة على نفقة المدين"³

يستخلص من هذا النص بأن المشرع الجزائري خول لهيئات الضمان الاجتماعي اعتماد إجراء التحصيل بواسطة الضرائب عن طريق إعدادها لكشف المستحقات يتضمن مختلف فترات الدين المطالب بها و يتم التوقيع عليه من قبل مدير هيئة الضمان الاجتماعي طبقا لنص السالف الذكر ثم يؤشر⁴ عليها والي الولاية في أجل 20 يوما و بذلك يصبح نافذا

¹ - كاشيدة باديس ،المخاطر المظمونة و آليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،تخصص :قانون أعمال ،2010.

² - المادتين 57 و 58 من القانون 08-08 السالف الذكر .

³ - المادة 59 من القانون 15/83 المعدلة بالمادة 18 من القانون 10-99 .

⁴ - تحمل تأشيرة القاضي أهمية خاصة بحيث أنه يضيف على الكشوف التي تعدها هيئات ض ج الصفة التنفيذية ذلك أن القانون الساري المفعول سحب من هيئات الضمان الاجتماعي صفة المؤسسة العمومية الإدارية التي تتمتع بصلاحيات القوة العمومية ،فأصبحت مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص ،تخضع في معاملاتها مع الغير طبقا للقانون 01-88 المؤرخ في 12.01 1988 المتعلق بالقانون التجاري فلم يعد بإمكان مديري تلك الهيئات وهم ليسو موظفين عموميين إعداد سندات تنفيذية واجبة التقاد ما إستوجب بالضرورة إذا أرادة الحصول على سند تنفيذي وجب اللجوء إلى موظف عمومي تتوفر فيه

و يرسل الكشف لمصالح الضرائب قصد تنفيذه أين يُندِرُ موظف الضرائب المدين بتسديد ما عليه من ديون في مهلة 20 يوم من إستصدار الأمر و إلا تتعرض جميع ممتلكاته للحجز .

و المقصود بالتنفيذ بواسطة الضرائب هو حصول هيئات الضمان الإجتماعي على ديونها بشكل أسرع بإعتبارها سلطة عمومية و ذلك بإتباع المراحل التالية :

- المرحلة الأولى: إعداد كشف المستحقات.
- المرحلة الثانية : تأشير كشف المستحقات من طرف الولي .
- المرحلة الثالثة : تنفيذ كشف المستحقات¹.

أولا - إعداد كشف المستحقات:

تقوم مصالح التحصيل للضمان الإجتماعي بإعداد كشف المستحقات الذي هو عبارة عن إستمارة بيانات متعلقة بالمنخرط تتضمن إسمه ،رقم الإنخراط وكذا جدول يتضمن الإشتراكات المدين بها و التي لم تسدد في أجالها أو تلك المحددة من طرف الأعوان المراقبين المعتمدين في إطار التقويم أو التصريح التلقائي الذي يقومون به بالإضافة إلى غرامات و زيادات التأخير و يوجب المشرع توافر جملة من الشروط لإعداد هذا الكشف و هي :

(1) يجب أن يتم إنذار المدين (المكلف) طبقا لأحكام المادتين 57-64 من القانون 15/83² من أجل تسوية وضعيته إتجاه هيئات الضمان الإجتماعي ،يدفع ديونه خلال 20 يوم التي تلي الإنذار، على أن يتضمن الإنذار دفع الديون التي لا تتجاوز أجلها 4 سنوات فقط من تاريخ الإستحقاق .

(2) يجب أن تكون هذه المستحقات ثابتة و نافذة و حالة الأداء .

(3) يجب أن لا يكون المدين قد تحصل على جدول دفع بالتقسيط .

صلاحيات القوة العمومية الولي أو الإلتجاء للقضاء و عليه فإن هيئة ض ج يجب في كل مرة تريد تحصيل إشتراكاتها المستحقة إعداد كشف بالحسابات يوقعه مدير الهيئة المعنية و تقدمه مصالحه للولي أو القاضي المختص للتأشير عليها لتكتسب حينها الصيغة التنفيذية .

¹ - عرعار سامية ،مرجع سابق ص 12.

² - أنظر المادتين 57 - 64 من القانون 15/83 السالف الذكر .

الملاحظ أن المشرع لم يفرض شكلا معيناً يجب مراعاته عند إعداد كشف المستحقات، وعلى العموم فقد قامت هيئات الضمان الاجتماعي بإعداد إستمارة تتعلق بالمتابعة عن طريق الضرائب¹.

ثانياً: تأشير كشف المستحقات من طرف الولي :

تعطي التأشيرة على شكل قرار ممضي من طرف الولي على إثره يصبح هذا السند المقدم من طرف المدير أي مدير الضمان الاجتماعي سنداً تنفيذياً.

ويصح القول باعتبار أن هذه التأشيرة هي مقابل الصفة التنفيذية التي تزيل بها الأحكام و الأوامر على العرائض من أجل تنفيذها وعلى إثر هذا تقوم مصالح الضرائب بمتابعة المدين من أجل تحصيل المبالغ المستحقة².

ثالثاً : تنفيذ كشف المستحقات

يسلم كشف المستحقات المؤشر عليه من طرف الوالي إلى مصالح الضرائب المختصة إقليمياً فتولى تنفيذه وفقاً لإجراءات تحصيل الضرائب .

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري لم يخضع تنفيذ السند لإجراءات خاصة بقانون الضمان الاجتماعي بعد تأشيرة الوالي بل يقدم السند لمصالح الضرائب، ويتم تبليغه للمدين من طرف الموظف المختص و إنذاره بتسديد الدين في مهلة 20 يوماً من تاريخ إستصدار الأمر وإلا تعرضت جميع ممتلكاته للحجز ويتم هذا الإنذار وفقاً لنموذج خاص بمصالح الضرائب التي ميزتها الأساسية الإشعار بالتسديد، يشمل هذا الإنذار قيمة الدين بالتفصيل من إشتراكات رئيسية غرامات وزيادات تأخير إضافة إلى مصاريف التنفيذ الخاصة بمصالح الضرائب³.

¹ - نموذج الإستمارة عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من المعلومات المتعلقة بالمكلف و الديون المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي .

² - عوسات تقيت، طرق التحصيل الجبرية و المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2009 - 2010، ص 15 .

³ - عرار سامية، مرجع سابق، ص 12 .

الفرع الثاني :

التحصيل عن طريق المؤسسات المالية .

لقد منح المشرع إمكانية التحصيل بواسطة المعارضة امام الهيئات المالية والمصرفية وفق اجراءات وشروط محددة¹

أولا : المقصود بالتحصيل عن طريق المؤسسات المالية

تعتبر المعارضة² إجراء تحفظيا لحجز ما للمدين لدى الغير من أموال وقد ميز المشرع الجزائري في مدة المعارضة إلى أمرين :

1. بالنسبة للغير فهم المؤسسات المالية و المصرفية التي يجوز المعارضة على أموال المدين لديها ،وعدا هذه المؤسسات فلا تجوز المعارضة بل تتبع إجراءات الحجز التحفظي في القانون العام .

2. بالنسبة للأموال التي يجوز المعارضة بشأنها ،فهي النقود وهذا خلافا للحجز التحفظي أين يحوز على جميع أموال المدين نقودا أو منقولات³ .

المبدأ العام أنه لا يمكن للمدين القيام بأي معارضة على أموال الدائن إلا بأمر من القضاء و إستثناء لهذه القاعدة فإن المشرع الجزائري قد أعطى إمتيازات لهيئة الضمان الإجتماعي لإستعمال هذا الإجراء وهذا طبقا لنص المادة 57 من ق 08-08 (يمكن لهيئة الضمان الإجتماعي الدائنة القيام بالمعارضة على الحسابات الجارية البريدية و البنكية لمدينها في حدود المبالغ المستحقة)⁴.

ثانيا : شروط التحصيل عن طريق المؤسسات المالية.

¹-موزاوي أعلي ، النظام القانوني للتأمين عن البطالة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، 2007 ، ص125

²- المعارضة هي إجراء تحفظي أي تجميد مال منقول من طرف الدائن لدى مؤسسة مالية لمنع المدين من التصرف في هذا المنقول وتظل المؤسسة المصرفية حائزة على المال بصفة مؤقتة إلى حين تثبيت الحجز و تنفيذ ه . نقلا عن عويصات تاكليت ص 18

³- عرار سامية ،مرجع سابق الذكر ص 17 .

⁴- المادة 57 من ق 08-08 السابق الذكر .

و يشترط المشرع في هذا الإجراء حتى تقوم مسؤولية هذه المؤسسات :

- أن يتم الإشعار بالمعارضة بواسطة رسالة موصى عليها تقوم المؤسسات المالية بحفظ المبالغ المستحقة للدين إلى أن يصدر الأمر بالتنفيذ طبقا للمادة 58 من قانون 08-08¹.

- أن يكون المدين قد تم إنذاره قصد تسوية وضعيته وأن تكون الآجال الممنوحة لذلك قد إنقضت طبقا للمادة 46 من القانون 08/08².

- و أن يكون المدين محدد المقدار ، ومستحق الأداء .

ثالثا : إجراءات التحصيل عن طريق المؤسسات المالية .

تنشأ المعارضة بعمل إداري بسبب شكلها الذي هو عبارة عن رسالة محررة من طرف مصالح هيئة الضمان الاجتماعي مبينا فيها المبلغ المستحق والمراد حجزه مؤكدة بتوقيع مديرها ثم ترسل إلى المؤسسة المصرفية لكي تنفذ هذا الأمر طبقا للمادة 57 من ق 08-08³ و يتبين لنا من خلالها أن هذا الإجراء يتضمن على :

- تقديم رسالة المعارضة .

- شكل رسالة المعارضة.

- الشروط الموضوعية .

بالنسبة لتقديم رسالة المعارضة تقوم مصالح الضمان الاجتماعي بتحرير رسالة المعارضة المتمثلة في مبلغ الدين الإجمالي دون تفصيل و التي تكون تحت مسؤولية المدير الذي يقوم بتوقيع هذه الرسالة ثم ترسل إلى المؤسسة المالية ولكي يكون هذا الإجراء صحيحا يجب إحترام بعض الشروط ،أما شكل المعارضة فالمشرع لم يحدد شكلا معيناً لهذه الرسالة ولا البيانات الواجبة ما عدا ذكر المبلغ المستحق إذ لا يمكن تجاوزه⁴.

¹- أنظر المادة 58 من قانون 08-08 السالف الذكر .

²- أنظر المادة 46 من قانون 08-08 السالف الذكر

³- أنظر المادة 57 من ق 08-08 السالف الذكر .

⁴ عويزات تاكليت مرجع سابق ص20

إذن فهي رسالة عادية تحرر من طرف هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة تتضمن إسم و لقب و عنوان المدين و رقم حسابه الجاري إلى جانب المبلغ المراد حجزه و عنوان المؤسسة المالية التي ترسل إليها .

أما فيما يخص الشروط الموضوعية يجب أن يكون للدائن الحق في طلب الحجز التحفظي ، هذا الحق يكون للدائن بمبلغ من النقود إذا كان دينه محقق الوجود وحال الأداء¹.

المطلب الثاني :

التحصيل عن طريق القضاء .

بالرغم من إعطاء المشرع الجزائري لهيئات الضمان الاجتماعي إجراءات خاصة لتحصيل إشتراكاتها إلا أنه لم يحرمها من حقها في اللجوء لإجراءات الشريعة العامة و هذا ما ذكرته المادة 72 من القانون 13/83 التي تنص "لا يكون من مفعول اللجوء إلى إجراءات المؤسسة بمقتضى القانون 15/83 لتحصيل المبالغ المستحقة ، برسم تشريع الضمان الاجتماعي يحرم الهيئة الدائنة من حقها في رفع الدعاوي و إستصدار الإجراءات الاحتياطية و سبل التنفيذ التابعة للقانون العام " .

و القانون يخول للصناديق الحق في اللجوء إلى القوانين الخاصة بالضمان الاجتماعي أو قواعد القانون العام في نفس الوقت يحسب ما تراه مناسبا لتغطية ديونها ، ونظرا لطبيعة العمل الذي تقوم به ، من تقديم خدمات إجتماعية التي تتطلب السرعة ، كذلك إحتياجاتها للأموال بصفة دورية لتحقيق هدفها الاجتماعي ، فإنها تلجأ إلى طرق تتصف بنوع من السرعة ، وفي هذا الشأن يمكن اللجوء إلى :

- الملاحقة (الفرع الأول)
- الحجز التحفظي (الفرع الثاني)
- التحصيل عن طريق الأوامر القضائية (الفرع الثالث)

¹ - عوسات تاكليت ، مرجع سابق ، ص 20

الفرع الأول:

الملاحقة :

تنص المادة 60 من القانون 15/83 المعدلة بالمادة 10/99 علي ما يلي (عند اعتماد إجراءات ملاحقة المكلف ،يوقع كشف المبالغ من قبل هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة ، ثم يؤشره رئيس المحكمة المختصة بالقضايا الإجتماعية في غضون خمسة عشر (15)يوما ، وبذلك يصبح تحصيل هذه الإشتراكات نافذا)¹

أولا : تعريف الملاحقة :

الملاحقة هي عبارة عن كشف المبالغ المستحقة من قبل هيئات الضمان الإجتماعي بتحصيل ديونها من إشتراكات و زيادات و غرامات التأخير يقوم بهذا الكشف مدير الهيئة الدائنة ثم يؤشر رئيس المحكمة وبذلك يصبح تحصيل هذه المبالغ نافذا عندما تصبح نهائية²،ولا يمكن للمدين أن يوقف تنفيذ الملاحقة بالإعتراض إلا في حالة القوة القاهرة .

وبعد التعديل الأخير أجازة المادة 56 من القانون 08/08³ في الملاحقة أمام نفس الجهة.

وبعد التعديل الحاصل بموجب القانون 10/99 أضيفت فقرة أخيرة للمادة 62⁴ بموجبها إستثنى المشرع وفق التنفيذ بخصوص الإشتراك الخاص بقسط العمال و تأجد الملاحقة إما شكل دعوى مدنية أو دعوى جزائية ،أو دعويين معا ترفق الدعوى بالكشف التفصيلي للمبالغ المستحقة ولا يمكن أية مباشرة إلا بتوجيه إنذار للمدين المطالب بتسديد المستحقات .

¹ المادة 60 من القانون 15 83 السلف الذكر

² - أوهاب كنزة ،مرجع سابق الذكر ص 59 .

³ - المادة 56 من القانون 08- 08 السالف الذكر .

⁴ - المادة 62 من ق 10/99 السالف الذكر .

في نفس الإطار أجاز القانون لهيئة الضمان الاجتماعي إستعمال سلطات¹ إستثنائية لضمان تحصيل المبالغ المستحقة و هي ما تسمى بضمانات التحصيل².

ثانيا :إجراءات التحصيل عن طريق الملاحقة .

التحصيل عن طريق الملاحقة يجب أن تتوفر بعض الإجراءات وتتمثل في:

1. الإغذار: يجب على هيئة الضمان الاجتماعي قبل اللجوء إلى إجراء الملاحقة إخطار المدين بها عن طريق إغذار وهذا ما نصت عليه المادة 46 من القانون رقم 08-08³.
2. التوقيع على الملاحقة : يجب أن يقوم مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي بالتوقيع على كشف المستحقات من أجل أن يقدم إلى القاضي المختص .
3. التأشير على الملاحقة : بالرجوع إلى المادة 52 من القانون 08-08⁴ نجد أن المشرع الجزائري منح رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة إختصاصها مكان إقامة المدين في أجل 10 أيام ليقوم بالتأشير على الملاحقة ،لتصبح بعد التأشير عليها معجلة النفاذ بغض النظر عن كافة طرق الطعن و تنفذ طبقا للأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الخاصة بمجال التنفيذ الجبري .
4. التبليغ :تبلغ الملاحقة بعد إكتسابها الصيغة التنفيذية للمدين أو المكلف بمحضر إستلام وذلك بواسطة عون التبليغ الذي يتم عن طريق موظف عادي أو مدير الصندوق غير

¹ - تتمتع مستحقات الضمان الاجتماعي بحماية قانونية خاصة ،حيث أنها تأتي في المرتبة الثالثة من حيث الإمتياز بعد مستحقات الأجور ومستحقات الخزينة ،أي ديون الضرائب ،وبهذا فقد منح القانون لهيئة الضمان الاجتماعي إمكانية اللجوء إلى عدة وسائل و إجراءات لحماية حقوقها ،مثل حق المعارضة على أي إجراء يمكن أن يباشره المدين كالبيع و التنازل أو ما إلى ذلك حيث تنص المادة 67 من القانون 15/83 أنه "ضمانا لتحصيل المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي يجوز لمدير هذه الهيئة تقديم معارضة لدى المؤسسات المصرفية و المالية و ذلك في حدود المبالغ المستحقة من المدير المباشرة . وتصبح المذكورة في الفقرة أعلاه مسؤولة مدنيا و جزائيا عن الأموال المستحقة وذلك ما تارخ إشعارها " .

كما يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي كذلك أن تمارس جميع الرهون التحفزية على الممتلكات العقارية و المنقولة وضمان تحصيلها إلى جانب حق إجراء القانون العام في هذا المجال بهدف الحفاظ على حقوقها إلى جانب حق إجراء كافة المتابعات القضائية و الإجراءات الإحتياطية لتحقيق نفس الهدف ،إضافة إلى إمكانية الإقتطاع المباشر لديون الضمان الاجتماعي ،حيث تنص المادة 72 ف 2 على أنه "وعندما يكون الملف مدنيا لهيئة الضمان الاجتماعي يجب على هيئة الضمان المقرضة أن تقوم بالإقتطاع المناسب للمبالغ المستحقة و دفعها لهيئة الضمان ..." نقلا عن أحمية سليمان ،البيات تسوية منازعات العمل ،والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري ط الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 2005، ص 205- 210 .

² - خليفة عبد الرحمن ،الوجيز في منازعات الضمان الاجتماعي ،دار النشر و التوزيع ،2008 ص 133 .

³ - المادة 46 من القانون 08-08 السالف الذكر .

⁴ - المادة 52 من القانون 08-08 السالف الذكر

صحيح لإحتواء ،الملاحقة على بيانات حول هوية الموظف أو الشخص المبلغ وأخرى متعلقة بالشخص المبلغ له و مكان التبليغ و تاريخه و الشخص الذي إستلم الملاحقة و بعد إستنفاد كل الإجراءات السابقة يمكن للمدين طبقا للمادة 56 من القانون رقم 08-08¹ القيام بالطعن فيها في أجل 30 يوما إبتداء من تاريخ إستلامه التبليغ أمام الجهة القضائية التي قامت بالتأشير عليها².

ثالثا :تنفيذ الملاحقة

بعدما تصبح الملاحقة نهائية يتم تنفيذها بنفس الشروط التي ينفذ بها الحكم القضائي فالأصل في الملاحقة أنها ليست حكما ولا عملا قضائيا ،بل تأشيرة القضاء هو الذي يجعلها تكتسب قوة الحكم القضائي و بالتالي تنفذ الشروط المتمثلة في :

- 1- يجب أن تكون الملاحقة نهائية أي لم يتم الطعن فيها في الآجال السالفة الذكر .
- 2- قابلية المال المراد التنفيذ عليه للحجز على الرغم من أن كل أملاك المدين تضمن دينه إلا أن المشرع حدد بعض الأملاك حتى وإن كانت ملك للمدين لا يجوز الحجز عليها وهذا ما ورد في المادة 636³ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية⁴.

وقد تعتري التحصيل عن طريق الملاحقة مجموعة من الصعوبات.

من بين العيوب التي تشوب هذا الإجراء وتحول دون اللجوء إليه :

- إمتناع بعض القضاة أحيانا على التأثير عن الملاحقة ،لأن التصريحات في نظرهم لا تعتبر إعترافا بالدين .
- أن بعض الجهات القضائية تشترط في تبليغ الإنذارات أن يكون عن طريق المحضر القضائي في حين أن القانون خول لهيئات الضمان الاجتماعي التبليغ بواسطة أعوان تابعين لهذه الهيئات .

¹ - المادة 56 من ق 08-08 السالف الذكر

² - أوهاب كنزة ،مرجع سابق ،ص59 .

³ - المادة 636 من ق رقم 09-08 مؤرخ في 25 فيفري 2008 ،يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،ج ر عدد 21 صادر 23 أبريل 2008 .

⁴ - أوهاب كنزة ،مرجع سابق ص 60 .

- أحيانا يثار مشكل الإختصاص القضائي .
- يثير بعض القضاة مشكلة التقادم من تلقاء أنفسهم لمخالفة حكم المادة 321¹ من القانون المدني بعد التأشير على الملاحقة من طرف القاضي المختص يشترط كاتب الضبط أن تبلغ قبل إعطائها الصبغة التنفيذية².

¹ - المادة 321 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 م ،المتضمن ق المدني المعدل و المتمم.

² - موزاوي علي مرجع سابق ،ص 125 .

الفرع الثاني :

الحجز التحفظي

أولاً: تعريف الحجز التحفظي

الحجز¹ التحفظي يثبت للدائن ولو لم يكن لديه حق في التنفيذ الجبري رأي المشرع أن حماية الدائن تتطلب أحياناً السماح له بتوقيع الحجز قبل أن يثبت له هذا الحق لذلك فإن الهدف المباشر من الحجز هو مجرد المحافظة على أموال المدين وعدم تفاد تصرفات المدين بشأن هذه الأموال²، إنطلاقاً من هذا المبدأ يلزم القانون هيئات الضمان الاجتماعي الإلتحاق بصفة أساسية إلى قاضي الأمور المستعجلة كي يصدر أمر بتوقيع الحجز يأذن فيه بالحجز و يقدر الدين الحاجز تقديراً مؤقتاً كما هو مقرر قانوناً في مجال منازعات الضمان الاجتماعي بحيث خول المشرع لهيئات الضمان الاجتماعي اللجوء لحجز ما للمدين لدى الغير، فجاءت المادة 61 من القانون 08-08 لتمكين مدير الهيئة الدائنة من تقديم معارضة على الأموال المنقولة أو النقدية التي يمتلكها المدين لدى الغير من غير الأطراف المنصوص عليها في المادة 58³ من القانون السالف الذكر.

ثانياً : إجراءات مباشرة الحجز التحفظي

يتميز حجز ما للمدين الغير منصوص عليه برسم هذا التشريع و الذي يتبع بشأنه لأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية، للخصائص التالية :

1. أنه حجز ذو طبيعة قضائية فلا يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي توقيفه إلا من القضاء
2. أنه حجز يتم على جميع أموال المدين من نقود و منقولات موجودة لدى الغير بإستثناء المؤسسات المصرفية و المالية .

¹ - الحجز بوجه عام يتضمن معنى التحفظ على الأموال إذ بواسطته تكف يد المحجوز عليه أو من لديه الحق أو الشيء المحجوز ، عن التصرف في ذلك المال مما يؤدي إلى بقاءه في متناول الدائن ، الحاجز للحصول على حقه عن طريق الحجز وما يتلوه من إجراءات .

² - نبيل صقر ، الوسط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار الهدى ، الجزائر 2008 ، ص 308.

³ - المادة 58 من قانون 08-08 ، السالف الذكر .

3. تطبق بشأنه الحجز الوارد في المادة 659¹ وما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وعليه تقوم مصالح هيئات الضمان الاجتماعي ،بتقديم عريضة إفتتاحية موقعة من مديرها للقاضي المختص إقليميا².

ويجب أن تتضمن العريضة على :

- معلومات دقيقة عن المدين و الغير،الإسم،اللقب و العنوان .
- معلومات تتعلق بالدين بتحديد مبلغه و طبيعته ،إشتراكات ،زيادات ،تأخير، غرامات تأخير .
- الإنذارات الموجهة للمدين و الإشعار بالوصول التي تكون دليلا على إمتناعه عن الدفع وفق للمادة 46 من القانون 08-08³
- أن لا تكون المبالغ المستحقة قد مسها التقادم المقرر في المادة 479⁴ من نفس القانون .
- معلومات دقيقة عن الأموال النقدية و المنقولة المراد الحجز عليها تحفظيا بتحديدتها تحديدا دقيقا .
- بالإضافة إلى جميع الوثائق الممكنة المتوفرة لدى هيئة الضمان الاجتماعي التي تدعم الطلب .

بعدها يقوم القاضي بمعالجة العريضة فإذا وجد مسوغا للحجز بتوفر حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة 649⁵ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالتأشير على دليل العريضة يأمر فيها حجز ما للمدين لدى الغير من أموال نقدا أو منقولا الواردة في عريضة هيئة الضمان الاجتماعي بعدم تصرف المحجوز لديه في تلك الأموال المحجوزة و يبلغ الحجز التحفظي إلى كل من المدين لهيئة الضمان الاجتماعي وإلى الغير و قد أوجب المشرع الجزائري في المادة 662⁶ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على الدائن

¹ - المادة 659 من قانون 08-08 السالف الذكر .

² - كاشيدة باديس ،مرجع سابق .

³ - أنظر المادة 46 من قانون 08-08 السالف الذكر .

⁴ - أنظر المادة 79 من قانون 08-08 السالف الذكر .

⁵ - المادة 649 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية .

⁶ - كاشيدة باديس ،مرجع سابق .

الحاجز أن يرفع الدعوي تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه (15) يوما من تاريخ صدور أمر الحجز إذا كان الحجز و الإجراءات التالية باطلين.

الفرع الثالث:

التحصيل عن طريق الأوامر القضائية .

أولا : تعريف التحصيل عن طريق الأوامر القضائية

إن قنضاء الهيئة لديونها بواسطة دعوي لأن الأصل في إستصدار الحكم أو سند تنفيذي هو اللجوء إلى قواعد الشريعة العامة ،التي تتمثل في إجراءات من رغم الدعوي و تكليف بالحضورإلخ مما يتضمن حقوق المتقاضين في الدفاع عن حقوقهم¹.

وهذا طبقا للمادة 174² من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على "خلافًا للقواعد العامة في رفع الدعوي أمام جهات القضاء المختصة يجوز أن تتبع الأحكام الواردة في هذا الباب عند المطالبة بدين من النقود ثابت الكتابة و حال الأداء ومعين المقدار " .

وبعد التحصيل بأوامر الأداء من التدابير الإستعجالية لتمكين الدائن من تحصيل ديونه دون الحاجة إلى إتباع إجراءات رفع دعوي قضائية طبقا للمادة 66 من القانون 08-08³ ويتم اللجوء إليه بعد نفاذ الإجراءات الخاصة مع توفير الشروط الأساسية لإستعمال أمر الأداء.

ثانيا : إجراءات التحصيل عن طريق الأوامر القضائية

و تتجلى في مايلي :

- ثبوت الدين بالكتابة ،فالدين المتعلق بالتحصيل ثابت ،بالتصريحات التي يعدها المستخدم بنفسه أو بقوة القانون في حالة عدم التصريح بها أو بموجب تقرير مراقب معتمد و مخلف .
- أن يكون حال الأداء و هذا بعد إثبات إنذار المدين وإستنفاد آجال الطعن .
- أن يكون معين المقدار لنفي الجهالة و اللبس عن الدين مع ضرورة تقديم وثائق الثبوتية لهذا الدين على غرار :كشف تفصيلي بالدين ،التصريح الشهري ،أو الفصلي

¹ - عرعار سامية ،مرجع سابق ،ص 25 .

² - المادة 174 من قانون ،إجراءات ، المدنية ،السالف الذكر .

³ - المادة 66 من القانون 08-08 السالف الذكر .

و السنوي بإعتبار هذه التصريحات تعتبر إقرار من صاحب العمل المكلف لمديونيته تجاه صندوق الضمان الإجتماعي¹.

وعليه يتوجب على هيئات الضمان الإجتماعي إتباع إجراءات معينة تتجلى في إعداد الهيئات لعريضة تتضمن البيانات الرئيسة المتعلقة بالمدين و طبيعة مقدار الدين المطالب به أو أسباب إستحقاقه ،وتقديم هذه العريضة إلى رئيس محكمة موصي المدعي عليه أو المدين مرفقة بجميع وثائق الثبوتية التي تساعد على إقناع رئيس المحكمة الذي يؤشر عليها في ظرف خمسة أيام من تاريخ إيداع الطلب و يتم تبليغ المدين الذي بإمكانه الإعتراض على أمر الأداء بالصيغة التنفيذية لتنفيذه كأي حكم قضائي ،خلال سنة من صدوره و إلا أصبح باطلا².

¹ - فتاحين فاتحة ،مرجع سابق ،ص 103 .

² - فتاحين فاتحة ،مرجع سابق ،ص 104 .

خاتمة :

لقد عمل المشرع الجزائري منذ سنة 1983 علي إصلاح نظام الضمان الاجتماعي عبر توحيدده في جميع القطاع كما وسع من مجا تغطية المخاطر التي تهدد المواطن الجزائري أضمن إلي جانب التأمينات

الاجتماعية المخاطر المهنية (حوادث العمل والأمراض المهنية)،التقاعد،البطالة ،وذلك بغض النظر عن قطاع النشاط الذي ينتمي إليه .

ويتم تمويل نفقات الضمان الاجتماعي اعتمادا علي قسط إشتراك إجباري علي ذمة اصحاب العمل وكذ المستفيدين من مزايا هذا القانون ،معدا مستثني بنص كفة من المجاهدين والمعوقين الذين لا يمارسزن أي نشاط ، مهني والمستفيدين من نضام دعم الدولة لفائدة الفئات المحرومة ، والمعوزة والطلبة ، حيث تتولي الدولة دفع قسط الإشتراك بدلا منهم ، وكما ان لهيئة الضمان الاجتماعي موارد مستقلة يترتب عن ذلك ، تحملل نفقاتها (الأرباح والخسائر) وكامل المسؤوليات القانونية الناتجة عن مباشرة نشاطاتها .

وعلي الرغم من أنها تتكفل بتسيير مرفق عام يمارس نشاطا إجتماعيا عاما عن طريق تقديم خدمات إجتماعية عامة ، إلا أنها لا تتمتع بصلاحيات المرافق العامة التقليدية في علاقاتها ، خاصة فيما يتعلق بتحصيل ديونها ، فصناديق الضمان الإجتماعي لايمكنها إستعمال الإجراءات القانونية التي تستعملها مصالح الضرائب ، مثلا والمرافق العمومية الأجرى كاصدار سندات تنفيذية للتحصيل الجبري ، فقد اقر لها القانون طرقا خاصة لتحصيل هذه الديون والمتمثلة أساسا في :

1التحصيل عن طريق مصالح الضرائب

2 الملاحقة

3المعارضة علي الحسابات الجارية البريدية والبنكية

ويتعين علي هيئة الضمان الاجتماعي قبل اللجوء إلي تطبيق الطرق السالفة الذكر ،او اي دعوي او متابعة ، إعدار المدين وإستنفاد الطرق الودية للتحصيل الديون المستحقة

و فيما يتعلق باشتراكات الضمان الاجتماعي فعلي خلاف القانون رقم 83-15 الملغي ، نجد ان المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 08-08 عدل في الأجل الممنوح للمدين من اجل تسوية وضعيته اتجاه هيئة الضمان الاجتماعي الذي كان محددًا في السابق بعشرين (20) يوما ،ثم أصبح بموجب التعديل الجديد محدد بثلاثين (30) يوما ،أما عن إجراءات تحصيل الاشتراكات فقد قام بتوسيعها إلي جانب الإجراءات الخاصة الواردة في القانون القديم إجراء جديد يتمثل في الاقتطاع في القروض .

لكن رغم الإصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري إلا إن الضمان الاجتماعي مازال يواجه عدة عراقيل لا تسمح له أو لا تمكنه من الوصول إلي تحقيق أهدافه من بينها ارتفاع السريخ لفاتورة تعويض الأدوية،وكذا ارتفاع نسبة حوادث العمل والأمراض المهنية بالرغم من التدابير المتخذة من الحكومة لمواجهة هذه الظاهرة ،وهذا ما يؤدي إلي تهديد التوازن المالي لصناديق التأمينات الاجتماعية ،لذا علي المشرع عند قيامه بالتعديلات وإصداره لمختلف النصوص التي تنضم هذا المجال أن يراعي بعض المسائل من بينها ضرورة اشتراط شهادة الانتساب وشهادة دفع المستحقات الخاصة بالضمان الاجتماعي من اجل التمكن من الحصول علي السجل التجاري وهذا من اجل ضمان انتساب أصحاب العمل للضمان الاجتماعي وان يقوموا بتسديد اشتراكاتهم بالإضافة إلي ضرورة تحسين هياكل الاستقبال والعمل علي تقريبها من أصحاب العمل ،وكذا العمل علي نشر الوعي بكافة الطرق لتجنب تهرب المكلفين من أداء التزاماتهم.

كما يتعين عليه إعادة النظر في الجزاءات المالية المتعلقة بالاشتراكات كالعقوبات المفروضة في حالة التأخير في تسديدها ،لأن قيمتها رمزية وزهيدة جدا وهذا ما لا يسمح لها بتحقيق الهدف المتمثل في تحقيق التوازن المالي لذا يجب علي المشرع تكيفها علي أساس جنح معاقب عليها جزائيا بالحبس حتى يضيف عليها طابع الصرامة والردع لضمان فاعلية هذا الإجراء ،والسعي لإيجاد طرق كفيلة لتنفيذ الملاحقات والسندات التنفيذية في وقت قصير

إلى جانب ضرورة إدخال إمكانية الطعن في قرار رفض تأشير الوالي علي جدول الدين المقدم له من طرف هيئة الضمان الاجتماعي وذلك أمام الجهات القضائية المختصة .

بالإضافة لذلك لبد من تفعيل آليات الرقابة علي تحصيل الاشتراكات المستحقة عن طريق منح صلاحيات أوسع لأعوان المراقبة ،وكذا ربط شبكة الإنترنت بين مختلف المصالح التي تساعد هيأت الضمان الاجتماعي في التحصيل مثل مصالح السجل التجاري و إدارة الضرائب،وكذا مختلف الغرف سواء الولائية منها أو الجهوية و الهيئة العمومية و الإدارية التي تمنح و تراقب المشاريع التي استفاد منها المستخدمين، وكذلك يتعين علي المشرع الجزائري وضع وسائل أكثر نجاعة فيما يتعلق بعملية التنفيذ ،أين تجد هيئات الضمان الاجتماعي نفسها بعد إنجازها وإتمامها مختلف الإجراءات ، التي خولها لها القانون تواجه مشاكل وصعوبات أثناء عملية التنفيذ تعترض السندات والاحكام الصادرة لفائدتها ، فمن بين العراقيل التي تحول دون تنفيذها تلك الموجودة لدي المحضر القضائي ، كإشتراط هذا الأخير لمصاريف التنفيذ ،قبل مباشرة إجراءات التنفيذ و غالبا ما تنتهي إجراءات التنفيذ بمحضر عدم التنفيذ ، وتجد مصالح الصندوق نفسها ملزمة بدفع مصاريف دون حصولها علي ديونها الأمر الذي أدي الي وجود العديد من الملاحظات دون تنفيذ.

قائمة المراجع

أولا : الكتب

باللغة العربية :

- (01) أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان الجماعة، الجزائر 2003
- (02) حسين عبد الطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه و تطبيقاته دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت
- (03) خليفي عبد الرحمان، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر والتوزيع 2004
- (04) سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر 2014
- (05) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، دار الهدى ، الجزائر 2008
- (06) ف.شبلي، الضمان الاجتماعي، النصوص التنظيمية والتشريعية، قصر الكتاب، البليدة 2008 مصطفى احمد ابو عمر، مبادئ قانون التأمين الاجتماعي، الطبعة الاولى، منشورات الكلية الحقوقية بيروت 2010
- (07) محمد حسين قاسيم، قانون التأمين الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2003

الرسائل و المذكرات الجامعية

1-رسائل الدكتوراه

زرارة صالح الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة منتوري، قسطينة 2006-2007

2-مذكرات الماجستير

(01) باديس كشيدة، المخاطر المضمونة و آليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الاعمال، جامعة الحاج لخضر ،كلية الحقوق،باتنة 2009-2010

(02) دهمة هوارية، الحماية الاجتماعية،في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، إختصاص تسير المالية العامة، جامعة ابوبكر،كلية الحقوق ، تلمسان

- (02) عرار سامية، طرق التحصيل الجبري لإشتركات الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008
- (03) عوسات تكلت، طرق التحصيل الجبرية و المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة مالية، جامعة الجزائر كلية الحقوق 2009-2010
- (04) فتاحين فتحة، النظام القانوني لهيئات الضمان الاجتماعي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراة تخصص دولة و مؤسسات العمومية، جامعة الجزائر
- (05) موزاوي علي، النظام القانوني للتأمين عن البطالة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2007

3-مذكرات الماستر

- (01) اونيس راشدي، المنازعة العامة في مجال الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945قائمة، 2014
- (02) أوهاب كنزة، تحصيل الاشتراكات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الاجتماعي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015

النصوص القانونية

النصوص التشريعية

- (01) أمر رقم 77 / 58 مؤرخ في رمضان عام 1345هـ، الموافق ل 26 ستمبر 1975، المتضمن القانون المدني معدل و متمم
- (02) قانون رقم 83/ 11 مؤرخ في 2 يوليو 1983 متعلق بالتأمينات الاجتماعية (ج ر : 28الصادرة بتاريخ 3 يوليو 1983، معدل و متمم بالقانون 08-11 مؤرخ في 5 يونيو 2011 ج ر 32:الصادرة بتاريخ 08 يونيو 2011
- (03) قانون 83/ 13 مؤرخ في 2 يوليو 1983 متعلق بحوادث العمل والامراض المهنية ج ر 28:، معدل و متمم بالامر رقم 19-96 المؤرخ في 6 يوليو 1996، ج ر 42: الصادرة بتاريخ 07 يوليو 1996
- (04) قانون رقم 83/ 14 مؤرخ في 2 يوليو 1983 متعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ج ر 28:صادرة بتاريخ 3 يوليو 1983، معدل و متمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ج ر 72:صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2004

- (05) قانون 15/83 مؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر 28، الصادرة بتاريخ 3 يوليو 1983، معدل متمم بالقانون رقم 10-99 المؤرخ في 11 نوفمبر 1999 ج ر 80، الصادرة بتاريخ 14 نوفمبر 1999
- (06) قانون 01/88 المؤرخ في 12-01-1988، المتعلق باستقلالية المؤسسات
- (07) قانون رقم 11/90 مؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج ر 17: صادرة بتاريخ 25 أبريل 1990، معدل ومتمم بالامر رقم 21-96 المؤرخ في 9 جوان 1996، ج ر 43: صادر بتاريخ 10 يوليو 1996
- (08) مرسوم تشريعي رقم 12/94 مؤرخ في 26 مايو 1994، الذي يحدد نسبة الشتراك في الضمان الاجتماعي، ج ر 34: صادرة بتاريخ 01 يونيو 1994، معدل و متمم بالقانون رقم 04/99 المؤرخ في 22 مارس 1999، ج ر 20: صادر بتاريخ 24 مارس 1999
- (09) قانون رقم 02/97 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997، الذي يتضمن قانون المالية 1998
- (10) قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ج ر 21: صادرة في 23 ابريل 2008
- (11) قانون رقم 08-08 مؤرخ في 02 مارس 2008، المتعلق بالمنازعات الضمان الاجتماعي، ج ر 11: صادرة بتاريخ 02 مارس 2008

النصوص التنظيمية

- (01) مرسوم رقم 179/82 مؤرخ في 15 مايو 1982، يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها ج ر عدد 20 صادرة 18 مايو 1982، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 74/96 المؤرخ في 03 فبراير 1996
- (02) مرسوم رقم 33/85 مؤرخ في 09 فبراير 1985 يحدد قائمة العمال المشبهين بالاجراء في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 09 صادرة بتاريخ 24 فبراير 1985، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 274/92 مؤرخ في 06 يوليو 1992، ج ر عدد 52 صادر بتاريخ 08 يوليو 1992
- (03) مرسوم تنفيذي رقم 35/85 مؤرخ في فبراير 1985، متعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الاجراء للذين يمارسون عملا مهنيا، ج ر عدد 09 صادر بتاريخ 24 فبراير 1985، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 434-96 المؤرخ في 30 نوفمبر 1996، ج ر عدد 74 صادر بتاريخ 01 ديسمبر 1996
- (04) مرسوم تنفيذي رقم 07/92 مؤرخ في 4 يناير 1992، يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الاداري و المالي لضمان الاجتماعي، ج ر عدد 02 صادرة في 08 يناير 1992 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 69-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المحدد لاشكال الاعمال الصحية و الاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 11 صادرة بتاريخ 09 فبراير 2005

- (05) المرسوم التنفيذي رقم 275/92 المؤرخ في 06 يوليو 1992، المتعلق بتحديد إشتراكات الضمان الاجتماعي، لأصناف خاصة من المؤمنين لهم، ج ر عدد 52 صادرة سنة 1992
- (06) مرسوم تنفيذي رقم 119/93 مؤرخ في 15 مايو 1993، ج ر عدد 33 صادرة بتاريخ 19 مايو 1993
- (07) المرسوم التنفيذي رقم 437/94 المؤرخ في 12 ديسمبر 1994، صادر بتاريخ 21 ديسمبر 1994، يعدل ويتم المرسوم رقم 34-85 المؤرخ في 09 فبراير 1985، الذي يحدد إشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعي
- (08) المرسوم تنفيذي رقم 339/06 مؤرخ في 25 ستمبر 2006، المعدل و المتمم للمرسوم رقم 187-94 المؤرخ في 06 يوليو 1994، الذي يحدد نسبة إشتراكات الضمان الاجتماعي
- (09) مرسوم تنفيذي رقم 370/2006 مؤرخ في 19 أكتوبر 2006، يتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل إشتراكات الضمان الاجتماعي و تنظيمه و سيره، ج ر عدد 67 صادرة بتاريخ 28 أكتوبر 2006

ثانيا: الكتب اللغة الفرنسية

1. Grantiguillot, droits social,manuels d'expertise comptable,2009

المحتوى	الصفحة
مقدمة:	01
الفصل الأول: الإطار القانوني لاشتراكات الضمان الاجتماعي:	05
المبحث الأول: الطابع القانوني لاشتراكات الضمان الاجتماعي:	06
المطلب الأول: إلزامية دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي:	06
الفرع الأول: إجبارية دفع اشتراكات الضمان الإجتماعي:	06
الفرع الثاني: حق الامتياز والاولوية:	08
المطلب الثاني: الأشخاص الملزمين بدفع الاشتراكات	09
الفرع الأول: المكلفين بدفع اشتراكات الضمان الإجتماعي بالنسبة للعمال الأجراء	09
الفرع الثاني: المكلفين في نطاق التأمين الاجتماعي لغير الأجراء	10
الفرع الثالث: المشبهين بالأجراء	11
المطلب الثالث: تمييز اشتراكات الضمان الإجتماعي عما يشابهها	13
الفرع الأول: بالنسبة للضريبة:	14
الفرع الثاني: بالنسبة للرسم:	14
المبحث الثاني: الجهاز المكلف بتحصيل اشتراكات الضمان الإجتماعي	15
المطلب الأول: الجهاز المكلف بتحصيل اشتراكات العمال الأجراء	16
الفرع الأول: نشأة الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الإجتماعي	16

الفرع الثاني: التنظيم والتسيير الإداري للصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.....	17
أولا: تشكيلة مجلس الإدارة.....	17
ثانيا : صلاحيات مجلس الإدارة.....	18
الفرع الثالث : مهام الصندوق الوطني لتحصيل الاشتراكات.....	19
المطلب الثاني :الجهاز المكلف بتحصيل إشتراكات العمال الغير الأجراء.....	20
الفرع الأول :التنظيم والتسيير الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء.....	20
أولا : تشكيلة مجلس الإدارة.....	21
ثانيا :صلاحيات مجلس الإدارة.....	21
الفرع الثاني : صلاحيات الصندوق المطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء.....	22
الفصل الثاني : طرق تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.....	24
المبحث الأول : الطرق العادية لتحصيل إشتراكات الضمان الاجتماعي.....	25
المطلب الأول : دفع اشتراكات صندوق الضمان الاجتماعي.....	25
الفرع الأول : الإشتراكات الواجب دفعها لصناديق الضمان الاجتماعي.....	25
أولا : التصريح بالنشاط.....	26
ثانيا : أساس الإشتراكات الواجب دفعها في صناديق الضمان الاجتماعي.....	27
الفرع الثاني : نسب إشتراكات اواجب دفعها لصناديق الضمان الاجتماعي.....	30
أولا : نسب إشتراكات العمال الأجراء.....	30

ثانيا : نسب إشتراكات الفئات الخاصة.....	31
المطلب الثاني : الطرق الودية لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي.....	33
الفرع الأول : الإندار.....	34
الفرع الثاني : اخر اندار قبل المتابعة القضائية.....	34
المبحث الثاني : التحصيل الجبري لإشتراكات الضمان الإجتماعي.....	35
المطلب الأول : التحصيل عن طريق إدارة الضرائب والمؤسسات المالية.....	35
الفرع الأول : التحصيل عن طريق إدارة الضرائب.....	36
أولا : اعداد كشف المستحقات.....	37
ثانيا : تأشير كسف المستحقات من طرف الوالي.....	38
ثالثا : تنفيذ كشف المستحقات.....	38
الفرع الثاني : التحصيل عن طريق المؤسسات المالية.....	39
أولا : المقصود بالتحصيل عن طريق المؤسسات المالية.....	39
ثانيا : شروط التحصيل عن طريق المؤسسات المالية.....	39
ثالثا : إجراءات التحصيل عن طريق المؤسسات المالية.....	40
المطلب الثاني : التحصيل عن طريق القضاء.....	41
الفرع الأول : الملاحقة.....	42
أولا : تعريف الملاحقة.....	42
ثانيا : إجراءات التحصيل عن طريق الملاحقة.....	43
ثالثا : تنفيذ الملاحقة.....	44

46.....	الفرع الثاني : الحجز التحفظي.
46.....	أولا : تعريف الحجز التحفظي.
46.....	ثانيا : إجراءات مباشرة الحجز التحفظي.
48.....	الفرع الثالث : التحصيل عن طريق الأوامر القضائية.
48.....	أولا : تعريف التحصيل عن طريق الأوامر القضائية.
48	ثانيا : إجراءات التحصيل عن طريق الأوامر القضائية.
50.....	خاتمة :
53.....	قائمة المراجع :
57.....	فهرس :